

موقف أهل السنة والجماعة

من البدع والمبتدةعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلوة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وبشيراً ونذيراً للناس أجمعين، فهدى به من شاء إلى الصراط المستقيم، وأضل من شاء عن الهدى المبين.

ونسأله سبحانه أن يجعلنا من هداه، ووفقه إلى التزام الحق، والعمل به إلى أن نلقاء على الإسلام والدين.. أما بعد:

سبب تأليف هذه الرسالة:

فهذه رسالة جمعتها لبيان موقف أهل السنة والجماعة من يخالفونهم في الاعتقاد والعمل، أسأل الله أن يشرح لها الصدور، ويوفق الجميع للأخذ بما جاء فيها من الحق. أنه هو السميع العليم.

عبدالرحمن بن عبدالخالق

الأحد ٦ من ذي القعدة ١٤١٦ هـ

١٧ إبريل ١٩٩٦ م

الباب الأول

مقدمات

١ - أولاً: حقيقة الدين.

الدين الحق الذي لا يجوز لأحد خلافه هو اتباع كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع أمة الإسلام، وهذه الأصول الثلاثة هي أصول الدين المعصومة فقط التي لا يتطرق إليها خلل مطلقاً.

فأما الكتاب فهو كلام الله الذي: {لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد}، كتاب قد فصل الله آياته، وجعله هداية للعالمين، وأمرنا بتدبره، وتعلمها وأعلمنا سبحانه أنه قد يسره

للذكر. قال تعالى: {ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر} (القمر:١٧)، فلا حجة لأحد في الإعراض عنه بأي عذر، فهو بلسان عربي مبين، وهو واضح المقاصد، بين الهدف، محكم العبارة، مفصل القول. قال تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ أَحْكَمَ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَلَّتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} (هود:١)، {كَتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مبارِكٌ لِيَدْبِرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ} (ص:٢٩)

وأما السنة النبوية فهي معصومة بعصمة الله لنبيه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو شارح القرآن، ومبينه بأقواله وأفعاله وتقديره. قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبْيَنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (النحل:٤٤)، وكذلك هو الذي أنزلت عليه الحكمة كما أنزل عليه القرآن، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحَكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} (الجمعة:٢)، والكتاب القرآن، والحكمة سنته صلى الله عليه وسلم.. وقد أوتى النبي الكريم القرآن ومثله وهي سنته، وفيها من الأحكام في الحلال والحرام والوجوب والندب والتحريم مثل ما في القرآن من الأحكام..

كما قال صلى الله عليه وسلم: [أَلَا وَإِنِّي أَوْتَيْتُ هَذَا الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعِي] (أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) عن المقدام بن معدى يكرب في صحيح الجامع الصغير برقم(٢٦٤٣)).

وأدلة عصمة السنة كثيرة منها قوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى} * إن هو إلا وحي يوحى} (النجم: ٤-٣)، وقوله تعالى: {وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقْوَاعِلِ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقْطَنَا مِنْهُ بِالْوَتِينِ فَمَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ عَنْهُ حَاجِزٌ} (الحاقة: ٤٤-٤٧)

وأما الإجماع فهو: اتفاق أمّة الإسلام على قول في الدين، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن أمته لا تجتمع على ضلاله، قال تعالى: {وَمَنْ يَشَافِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوْلِي وَنَصْلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا} (النساء: ١١٥). فجعل سبيل المؤمنين واجب الاتباع كالقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد أجمعت الأمة على معظم قضایا الدين: كمال القرآن، وحجية السنة، ووجوب العمل بها، وخلافة الصديق ، وصحة قتال المرتدين، والصلوات الخمس، والأذان والإقامة... الخ مما أجمعوا عليه.

وهذا الذي قدمناه يعني -بحمد الله- أن مجمل قضایا الدين عقيدة وشريعة ثابتة، واضحة، لأن القرآن هوى معظم الأحكام، وأصول التشريع في كل شأن من شؤون حياتنا، كما قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ} (النحل: ٨٩) والسنة لم تترك أدق التفاصيل في حياة المسلم إلا وقد بيّنته، ووضحته، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمد الله قد طبقوا الدين كله وأجمعوا على

عامة أصوله وكثير من فروعه، بل ليس لهم خلاف في قضية أصولية عقائدية أصلاً، وإنما خلافاتهم في فروع من الدين يجوز فيها الخلاف ولا يتوقف عليها كفر، وإيمان.

٢- ثانياً: البدع والأهواء والفرق.

وعلمون أن كثيراً من انتسبوا إلى الإسلام قد اختلفوا في حقيقة الدين، وخالفوا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وخرجوا عن إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، واتبعوا أهواءهم، وجعلوا هذه الأهواء أقوالاً واعتقاداً، وتحزبوا حولها وافتربوا بها عن سائر الأمة من بقي متمسكاً بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأهواء لا شك أنها نشأت جميعاً بعد قرن الصحابة فلم يكن من الصحابة أحد -بحمد الله- داعياً إلى بدعة، ولا صاحب هوى ولا صاحب طريقة مخالفة لكتاب والسنة، وإنما نشأت البدع فيمن بعدهم، وتصدى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان هذه البدع.. كما تصدوا للبدعة الخوارج، والقردية، والمرجئة. ثم نشأت البدع الأخرى كالرفض، والجهمية ومنكري الصفات، والباطنية من يظهرون معتقداً ويخفون ديناً آخر، ويحملون القرآن والسنة على دينهم الباطني الباطل الذي لم يكن عليه أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا شك أن المسلم ليعجب أشد العجب عندما يقف على مقالات الفرق التي انتسبت للإسلام حيث يرى أقوالاً واعتقادات هي في غاية الكفر والشناعة والتزدي إلى مهاوي الإنحطاط والرذيلة!! ومن ذلك على سبيل المثال القول بحلول ذات الله وصفاته في ذوات المخلوقين، واكتساب بعض المخلوقين صفات رب سبحانه وتعالى من الأحياء، والإماتة، والرزق، والخلق، وإدخال الجنة، والإخراج من النار، والعلم بالغيب كله.. ومن الأقوال الشنيعة كذلك تفضيل بعض البشر على الرسل والأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وتکفير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ثلاثة فقط، والقول بتحريف القرآن ونقشه، والقول برجعة الناس إلى الدنيا للحساب على أعمالهم قبل يوم القيمة وأن الذي يحاسبهم هو الحسين بن علي رضي الله عنهما، أو علي رضي الله عنه!!

ومن الأقوال الشنيعة كذلك، تکفير المسلم بالمعصية، وتکفير علي بن أبي طالب، وعثمان رضي الله عنهما، وتکفير الحكمين، والخروج على المسلمين بالسيف لمعاصيهم، والقول بخلود مرتكب الكبيرة، ونفي رؤية الله تعالى في الآخرة.

ومن الأقوال البالغة في الكفر والمرroc القول بوحدة الوجود وأنه لا موجود إلا الله، وأن ما عداه هو العدم، وأن محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم هو التجسد الكامل لله سبحانه وتعالى .. تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ولو ذهبنا ن عدد مقارات الفرق الضالة لبلغ ذلك المجلدات. والقصد هو بيان أن أهل الإسلام والمنتسبين له اختلفوا في حقيقة الدين اختلافاً كبيراً كما كان شأن فيمن قبلهم من اليهود والنصارى كما قال الله سبحانه وتعالى : {كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوا من بعد ما جاءتهم evidences بغيًّا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم} (البقرة: ٢١٣).

فأخير الله سبحانه أن الذين أوتوا الكتاب هم الذين اختلفوا فيه، وأن منهم من هداه الله إلى الحق ومنهم من ضل سواء السبيل .. كما قال صلى الله عليه وسلم : [فترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة] (أخرجه أبو داود ٥٤٩٦)، والترمذى (٢٦٤٠) عن أبي هريرة. انظر صحيح الجامع (١٠٨٣).

وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والأرض مليئة باليهود، والنصارى ولكنهم جميعاً كانوا كفاراً مشركين حكم الله تعالى بكفرهم وشركهم وضلالهم مع ادعائهم أنهم على الحق وأنهم أهل الجنة دون الناس، ولا شك أن هذا وقع في أمم محمد صلى الله عليه وسلم إلا أن الله سبحانه وتعالى وفق هذه الأمة وميزها بأن تبقى منها طائفة متمسكة بالدين الحق، ظاهرة عليه ولا تزال كذلك إلى قيام الساعة كما قال صلى الله عليه وسلم : [لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يقاتل آخرهم الدجال] (صحيح الجامع ٧٢٩٦، ٧٢٨٧) .

٣- ثالثاً: من هم أهل السنة والجماعة؟

ذكرنا أن الاختلاف وقع في أتباع الإسلام كما وقع في اليهود والنصارى، وأن الله امتن على هذه الأمة الإسلامية بأن جعل منها طائفة على الحق إلى قيام الساعة، فمن هذه الطائفة؟ وما صفاتها؟

والجواب: إن أهل السنة، والجماعة، والطائفة الحقة المنصورة الباقيَة على الدين الصحيح إلى قيام الساعة هم الذين انتصروا بأصول الإسلام المعصومة، وهذه الأصول هي الكتاب، والسنة وما أجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بینا أن هذه الأصول هي الأصول المعصومة، التي لا يتطرق إليها خلل، أو شك.

وأهل السنة يردون كل قول، وكل خلاف إلى هذه الأصول، فما وافق الكتاب، والسنة، والإجماع، قبلوه، وما خالفها رفضوه من قائله كائناً من كان، فإنه لا أحد معصوماً، ولا قوله معصوماً سوى ذلك، أي: الكتاب، والسنة، والإجماع.

وقد سميت هذه الطائفة بأهل السنة لأنهم تمسكوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا أصل وجوب الإتباع، وكذلك في المقابل أهل البدعة الذين اخترعوا أقوالاً، وأعمالاً مبتدعة في الدين جعلوها أصلاً يجتمعون عليه، ويتسامون به، ويفترقون به عن أهل الإسلام، كما زعم الرافضة أن الله أنزل خلافة علي، وأحد عشر من أولاده نصاً في القرآن، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم واجتمعوا على ذلك وسموا أنفسهم شيعة، ورافضة.

ذلك اخترع الخوارج مقالات في الدين: كتحريم الاجتهد، وقولهم (لا حكم إلا لله) يعنيون نص القرآن، وهي كلمة حق يراد بها باطل، وأن مرتكب الكبيرة كافر، حلال الدم، مخلد في النار، ومن أجل ذلك افترقوا بأنفسهم عن سائر المسلمين فكفروا عليناً، وعثمان، ومعاوية، والحكمين، وخرجوا على الجميع بالسيف، فسموا: "خوارج" بفعلتهم القبيحة، وسموا أنفسهم: (الشراة) زعمًا أنهم شروا أنفسهم لله...، وهكذا كل أصحاب بدعة تسموا ببدعتهم، أو برأس بدعتهم، ومخترع مقالتهم، أو من نسبوا أنفسهم إليه، وليس هو منهم كالإسماعيلية والقدرية والجهادية... الخ، والمرجئة.

ومن أجل ذلك كان أهل هذه الطائفة الحقة هم الذين قام فيهم الإسلام واضحاً جلياً من حيث الاتباع، والالتزام، والحفظ، والتعهد لهم أهل الحديث، والفقه، وهم علماء الحديث، والأئم المتقدمين بحمد الله على هذا المنهج الحق، وجميع فقهاء أهل الإسلام المشهورين، وأئممة الدين المتبوعين، وسادة المسلمين من الصحابة والتابعين.

و شأن هذه الطائفة الاجتماع على كتاب الله تعالى، و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، و نبذ الفرق، والخلاف ولذلك كانوا بحمد الله هم سواد أهل الإسلام و عامة المسلمين وأما غيرهم ففرق، و شرائعهم، وأهل ضلالات يظهر بعضها، ويختفي بعضها على مدى العصور، و تنتشر ضلالتهم حيناً، ثم تختفي، و تثور أحياناً أخرى.

وأهل السنة، والجماعة هم الأمة الحقيقة للإسلام، والسود الأعظم، والقرون الإسلامية المتصلة جيلاً بعد جيل، والطائفة الظاهرة المنصورة القائمة باقية قولاً، وعملاً على مدار السنين، والتي حافظت

على أصول الإسلام المقصودة، وعملت بمقتضها في الجملة. وهذه الأصول هي: الكتاب، السنة، وإجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحصر الإجماع في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط، إنما كان لأنه لم يتحقق إجماع بمعنى الإجماع إلا في زمانهم، ولأن الله سبحانه وتعالى شهد لهم بالإيمان والفضل، وأثنى عليهم في كتابه، كما قال سبحانه وتعالى: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسلي وقلوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير} (البقرة: ٢٨٥)، وشهد لهم بالفضل، كما قال تعالى: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم} (الفتح: ٢٩).

وشهد سبحانه أنه رضي عنهم كما قال جل وعلا: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة} (الفتح: ١٨).

وأخبر أنه سبحانه قد تاب عليهم كما قال جل وعلا: {لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة} (التوبه: ١١٧)

ووعدهم الله عز وجل بالنصر، والتمكين، ووفى لهم، كما قال جل وعلا: {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبليهم وليمكن لهم دينهم الذي أرضى لهم} (النور: ٥٥) وقد فعل سبحانه.

نعم قد كان فيهم منافقون بين الله أخبارهم وهن أئس لهم، ولكنهم كانوا قلة معلومة محصورة. وأما عامة الصحابة، وسودتهم فكانوا من المؤمنين المخلصين المتقيين، ولذلك قال لهم الله سبحانه وتعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتهونون عن المنكر وتومنون بالله} (آل عمران: ١١٠).

فإذا أطلق اسم الجماعة، كما جاء الحديث: [عليكم بالجماعة]، كان أول من يدخل في مسمى الجماعة هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم: [إن الله لا يجمع أمتي] أو قال: [أمة محمد على ضلاله، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار] (أخرجه الترمذى رقم ٢١٦٨) في كتاب الفتنة بباب لزوم الجماعة، والحاكم (١١٦/١)).

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: [إن الله تعالى أطلع في قلوب العباد، فاختار محمداً صلى الله عليه وسلم، فبعثه برسلاته، وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس بعده، فاختار له أصحاباً، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه صلى الله عليه وسلم، فما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه

المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح]. (أخرجه الإمام أحمد برقم (٣٦٠٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد ((١٧٧/١))

ومن أجل ذلك فإن أهل السنة، والجماعة، يجعلون إجماع الصحابة على أمر ما حجة قاطعة في الدين، ويقدمون فقههم، واجتهادهم على كل فقه واجتهاد، ويفسرون القرآن ويفهمون السنة على النحو الذي طبقوه، فهم أعنى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم قدوة أهل السنة والجماعة في فهم الإسلام، والعمل به.

ومن أجل هذا كانت البدعة هي ما خالف القرآن، والسنة، وإجماع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

الباب الثاني

ضوابط وقواعد في البدعة وأهل البدع

٤- تعريف البدعة.

البدعة: طريقة مستحدثة في الدين، يراد بها التعدّد، تخالف الكتاب، والسنة وإجماع سلف الأمة، وقد عرفها بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث يقول: "والبدعة: ما خالف الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات: كأقوال الخوارج والروافض، والقدريّة، والجميّة، وكالذين يتبعون بالرقص، والغناء في المساجد، والذين يتبعون بحلق اللحى، وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يتبعها طوائف من المخالفين لكتاب والسنة. والله أعلم" (الفتاوى ٣٤٦/١٨).

وهذا الكلام على قلته جامع مانع في تعريف البدعة من حيث أنها ما خالف القرآن، والسنة، وإجماع سلف الأمة، وذلك في الاعتقادات والعبادات. كأقوال الخوارج القائلين بإخراج المسلم من الإسلام بالمعصية التي لا تبلغ حد الكفر، والشرك، وقتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوّل، وغير ذلك من بدعهم، وكذلك بدع الروافض الذين زعموا أن الله نص على اثنى عشر إماماً بأعيانهم وأن من خالف ذلك فهو كافر، ونحو ذلك من أقوالهم التي خالفوا فيها القرآن والسنة، والإجماع، وكذلك بدع القرآن، وتحريفه، والقول بالرجوعة، والباء، وكذلك القدريّة في إنكارهم عموم المشيّة، والجميّة في جدهم معاني الأسماء والصفات، ومثل الصوفية الذين يبيّنون السماع، والرقص في المساجد، ومصاحبة الولدان، وأكل الحشيش!!! الخ.

٥- البدعة اللغوية.

والبدعة التي لم تختلف كتاباً، ولا سنة، ولا إجماعاً لسلف الأمة، هذه البدعة إنما سميت بـ"بدعة في اللغة، إلا أنها قد لا تكون سيئة، بل قد تكون حسنة" كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين، وما لم يعلم أنه خالفها فقد لا يسمى بدعة، قال الشافعي رحمه الله: البدعة بدع عنك: بـ"بدعة خالفت كتاباً وسنة وإجماعاً، وأثراً عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذه بـ"بدعة ضلال، وبـ"بدعة لم تختلف شيئاً من ذلك فهذه قد تكون حسنة لقول عمر: [نعمت البدعة هذه] وهذا الكلام أو نحوه رواه البيهقي بإسناده الصحيح في المدخل، ويروي عن مالك رحمه الله أنه قال: إذا قل العلم ظهر الجفا، وإذا قلت الآثار كثرت الأهواء" (الفتاوى ٢٠/١٦٣).

ومثل هذا ما استحدث من وسائل، وأساليب في العلم، والتعلم، والدعوة، كالمدارس، والجامعات، وطبع القرآن، ونشره، وتنظيم الجيوش، والدعاوين، وما قد يدخل في المصالح المرسلة، وما لا يتم الواجب إلا به. وقد فصلنا هذا كثيراً في مواضع كثيرة عند البحث في أساليب الدعوة ووسائلها.

٦- حد البدعة التي يكون بها الرجل من أهل الأهواء.

لا يجوز الحكم على مسلم بأنه مبتدع، إلا إذا جاء، أو اتبع بدعة تخالف الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها لكتاب والسنة كبدعة الخروج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، فإن عبدالله بن المبارك، ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: "أصول اثنين وسبعين فرقاً هي أربع: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة"، قيل لابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ليست الجهمية من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

و"الجهمية" نفأة الصفات، الذين يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وإن محمداً لم يخرج به إلى الله، وأن الله لا علم له، ولا قدرة، ولا حياة، ونحو ذلك، كما يقوله المعتزلة، والمتفلسفة، ومن اتبعهم، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: هما صنفان، فاحذروهما: الجهمية، والرافضة. فهذا الصنفان شرار أهل البدع، ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية، والإسماعيلية، ومنهم اتصلت الاتحادية، فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية".

و"الرافضة" في هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية، فإنهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة، ثمن قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية، ونحوهم من أهل الزندقة، والاتحاد. والله ورسوله أعلم (الفتاوى ٤١٥-٤١٤/٣٥).

٧- أصول البدع.

أصول البدع القديمة خمسة هي: "الرفض، والخروج، والتجمّه، وإنكار القدر، والإرجاء" والبدعة - كما مر - طريقة مستحدثة في الدين، ولها صور كثيرة متعددة فإما تكون بإحداث زيادة ليس في الدين وجعلها منه، كما قال صلى الله عليه وسلم: [من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد] (متفق عليه)، وإما بحذف ما هو من الدين كبدعة من أنكر السنة، وقللوا حسبنا كتاب الله، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: ليوشك رجل شبعان على أريكته يقول حسبنا كتاب الله، مما وجدنا فيه من حلال أحلناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإنني أوتيت هذا القرآن، ومثله معه] (آخر جه أبو داود ٤٦٠) عن المقدام بن معدى يكرب في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٦٤٣)). فنفأة السنة

مبتدعة، وأما أن تكون البدعة بتحريف معاني النصوص من آيات، وأحاديث، كما هي بيعة المؤولة من الجهمية، والمعطلة، وإنما أن تكون بجهل، وتطرف، ومرور من الدين كما هي بيعة الخوارج..

* وأصول البدع قديماً أربعة، وهي: (الرفض، والخروج، والإرجاء، والقدر)، وهذه الأصول تفرعت بعد ذلك، وتشعبت، فالرافضة افترقوا على أكثر من خمسة عشر فرقة، وأكثر من مائة مقالة مختلفة، وكذلك الخوارج والمرجئة والقدريه.. وأما الجهمية المعطلة فإن عبدالله بن المبارك لما سئل عنهم قال: "ليسوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، إنما نحكي كلام اليهود، والنصارى، ولا نستطيع أن نعدهم مسلمين" والزنادقة منافقون يتسترون بالإسلام، ولكن يلبسون كفرهم لباساً إسلامياً، ويخرجون بأقوال ومقالات غاية في الكفر، ويحملون عليها آيات القرآن ولا وجه لحملها مطلقاً، فليس لهم قط تأويل سائغ، ويدخل في هؤلاء أهل التأويل الباطني لكلام الله، وأصول البدع الأربع، أو الخمسة إذا أضيف إليها التجهم، وهو نفي الصفات ومعانى الأسماء، أصولها ما زال لها وجود، وتشعبات إلى اليوم.

٨- اللادينية بيعة العصر الحاضر.

وقد نشأ ما هو شر من ذلك كله، وهو (اللادينية) أو (العلمانية) وهي البدعة التي يفرق أصحابها بين الدين والدنيا، يجعل أحكام الدين التي يجب اتباعها إنما هي في العقائد، وأعمال القلوب فقط، وإخراج المعاملات، والسياسات، والحلال، والحرام عن حكم الدين، والشريعة، وجعل التشريع في هذه الأمور خاصاً للأمة، أو الشعب، والناس، وإبطال فريضة الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أجل القول بأن الدين سلوك فردي، و اختيار شخصي، ولا سلطان لأحد على أحد فيه.. وهذه أعظم بيعة معاصرة، وعلى أساس هذه البدعة تقوم اليوم معظم الحكومات، والجامعات، والأحزاب، والمؤسسات، والنظم السياسية المعاصرة، وخاصة الديمقراطية التي تقوم على هذه العقيدة وهي الفصل بين الدين، والدنيا، وجعل الحكم للشعب، والأمة، وليس الله سبحانه وتعالى.

وهذه أعظم البدع العقائدية المعاصرة بإطلاق، وهي التي يقوم حولها الصراع بين أنصار العقيدة الإسلامية التي تقوم أساساً على أن الحكم لله، وأن الجميع منفذ لأمره، خاضع لمشيئته، وبين أنصار عقيدة الحياة، أو العلمانية التي تقوم عقيدتهم على أن الحكم للشعب، وأن ما ارتضاه هو ما يجب تشريعه، وما لم يرضيه فلا يجوز أن يجبر عليه، وكذلك رفض ما يسمى بالحكومة الدينية.

٩- زيادة تقصيل في بيعة (العلمانية).

وأما البدعة المعاصرة التي هي بحق شر من البدع جميعاً فهي البدعة التي جاءت إلى هذه الأمة من النصارى، واليهود، ولعل هذا مصدق لقوله صلى الله عليه وسلم: [لتتبّعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه]، قالوا: اليهود والنصارى يا رسول الله؟ قال: [ومن الناس إلا أولئك] (متفق عليه).

وهذه البدعة نشأت أولاً في أوروبا في عصورها المسمة بالوسطى حيث كان رجال الكنيسة يتولون الحكم فلما فسقوا، وفجروا، وتکبروا، وساعدوا الطغيان، وأنکروا العلوم العصرية، والقوانين الطبيعية، وأحرقوا علماء الطبيعة، وأكلوا السحت، وحولوا الأديرة إلى مباءات للفساد، وكنزوا الذهب، والفضة التي يستحلونها ببيع المغفرة والجنة، واطلع الناس بعد ذلك على حقيقة أحوالهم، وأنهم ليسوا رهباناً امتهوا عن الزواج وكسب العيش للعبادة، وإنما ملوك فسقة جباررة جهلاء يمارسون الفاحشة مع الرهابات، ويعيشون حياة جنسية مبتلة، ورفاهية فائقة، قامت الثورة عليهم، ورفع شعار: (اقتلو آخر ملك بأمتعة آخر قسيس)! ثم استحدث الناس النظام اللاديني الذي فصل بين الكنيسة والحياة، وجعل للكنيسة قدرًا لا تتعاده، وهو الشعائر العبادية فقط دون التدخل في حياة الناس، وجعل الحكم في كل الأمور الحياتية للشعب والأمة.

ولقد كان هذا سبباً في رقي أوروبا، وامتلاكها ناصية العلم المادي وتحولها إلى أمم غازية، محاربة، مستعمرة، وقد فوجئ العالم الإسلامي الذي كان غارقاً في الجهل، والتفكك بهجوم أوروبا اللادينية عليهم، وقام من أبناء المسلمين من ينادي بأن يفعل بالإسلام ما فعل بالنصرانية، فيعزل الدين ورجاله وعلماؤه عن الحياة، وتقام دساتير وقوانين يجعل التشريع فيها للشعب، والأمة، وذلك اقتداء بأوروبا التي لم تنهض إلا بذلك!!!

*ولما كان الإسلام غير النصرانية المحرفة، وكان علماء الإسلام، وخلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم ليسوا كملوك أوروبا وأباطرتها.. قامت المعركة طويلاً وما زالت بين أهل الإسلام الحقيقي المنتدين لأهل السنة، والجماعة، واللادينيين الذين اسلخوا عن أمتهم، ودينه، وبيندون بأن يكون الحكم لله في المسجد فقط، والحكم للبشر فيسائر أنحاء الحياة!!

هذه خلاصة عاجلة لمفهوم (العلمانية واللادينية) وهي أخطر البدع التي تجاهله المسلمين اليوم لأن المفتونين بها الآن هم كثرة الناس، وسودادهم، و المتعلموهم، والغرب الكافر الآن يساعد أصدقاءه، وأولياءه من يدينون بالعلمانية من الحكام، والكتاب والمدرسين والمتقين والجيوش.

ولا يزال هذا الصراع قائماً حتى تعلو بحول الله راية الحق في النهاية مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: [ولن يترك الله بيت مدر، ولا وبر إلا أدخله الله الإسلام، بعز عزيز، يعز الله به الإسلام،

وأهله، وبذل ذليل، يذل الله به الكفر، وأهله] (السلسلة الصحيحة لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني .٣٥).

ولا شك أن (اللادينية أو العلمانية) كفر، وخروج عن الإسلام لأن حقيقتها أنه ليس الله أمر، ولا نهي، ولا حكم، وأن الأديان كلها سواء، وليس فيها حق، وباطل وأن من دان بالإسلام عقيدة كمن دان بالبوذية، أو اليهودية، أو الهندوسية، وأنه لا جهاد، ولا دعوة، ولا عمل لإعلاء كلمة الله في الأرض، وكل هذا كفر وردة.

وقد ذكرنا العلمانية في مسمى البدع لأن كثيراً من أهل الإسلام أصبح يدين بها، وكثير من هؤلاء يصلون، ويصومون ويزكون، ويحجون، ولكنهم يقولون: إن الحكم لا يجوز أن يكون ديناً، ولا أن تقوم حكومة على أساس الدين، وإنما يجب أن يفصل بين الدين، والدنيا، فيكون الدين فقط في شؤون الآخرة، وأما المعاملات الدنيوية، والحياة، فالبشر وحدهم هم الذين يختارون فيه ما يشاءون.

وهذه البدعة هي بدعة العصر في الوقت الحاضر، و يجب التصدي لها، وبيان خطورتها على الإسلام، وفضح الداعاوي العريضة التي تزكيها، وتدعوا إليها، وتصور للمسلم أنه يبقى مسلماً مع اعتقادها!!!

١٠- البدعة المركبة.

وهناك من أهل البدع من جمعوا أكثر من بدعة، فالرافضة مع الرفض جهمية ينكرون الصفات ورؤيه الله في الآخرة وهم على منهج المعتزلة في الأسماء والصفات. والمعتزلة جهمية في الصفات، وهم مع التجهم قدرية. والخوارج كذلك على منهج المعتزلة في الأسماء والصفات.

١١- بدعة الزنادقة.

من أشر ما ابتدعه الزنادقة في الدين، التأويل الباطني لكلام الله، وحمل كلام الله وكلام رسوله على العقائد الضالة التي هي للمجوس والمشركيين والصابئة، وال فلاسفة، فالفرق الباطنية جميعها تقوم على هذه البدعة (الزنادقة). فمقالات الإماماعليية الباطنية ومقالات الحلولية والاتحادية، ووحدة الوجود وتآلية البشر، وتعتمد الكذب على الله ورسوله، وتفسير القرآن بما سموه الباطن كقولهم: {وإلهكم إله واحد} أي إمامكم إمام واحد، وقولهم: {وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد} فسروه لا تتخذوا إمامين اثنين !! وحملوا قوله تعالى: {إله مع الله} قالوا معناها: (إمام هدى مع إمام ضلال)!.. وقلوا إن الإمام المقصود بعد رسول الله هو علي بن أبي طالب واتخاذ أبي بكر إماماً باطل واستدلوا بقوله تعالى: {إله مع الله}..

فهذا ومثله من التأويل الباطني الخبيث لكلام الله سبحانه وتعالى هو فعل الزنادقة الملحدين الذين صرفوا كلام الله عن معانيه الحقيقة إلى هذه المعاني الباطلة.

وحركة الزنادقة كانت حركة عظيمة سرية أفسدت الدين وأدخلت في عقائد الفرق الضالة مقالات شنيعة تهدم الدين من أساسه.

وقد تصدى لهذه البدعة منذ أول ظهورها علماء الإسلام كما رد الإمام أحمد عليهم في كتاب (الرد على الزنادقة) وهو الذين نفوا وجود الله فوق عرشه سبحانه وتعالى..

وكتب الغزالى كتاباً عظيماً سماه (فضائح الباطنية) كشف فيه جانباً عظيماً من تلبيساتهم وتأويلاتهم.

١٢- الصوفية بيعة البدع جمعت كل البدع.

التصوف من البدع المركبة فهو يبدأ بالبدع العملية في الأذكار والأوراد، كالسماع، وينتهي بأشنع البدع وأشدتها نكارة وفحشاً وكفراً وهو (وحدة الوجود)..

وفيما بين هاتين البدعتين جمع التصوف ادعاء علم الغيب، والغلو في الصالحين، وادعاء الولاية للزنادقة الملحدين، وصرف الناس عن العلم الشرعي والكتاب والسنة، واتباع سبيل المشعوذين الصالين إخوان الشياطين، وادعاء الولاية، والفتوة، والصفاء والصلاح، مع العكوف على أعظم البدع والمنكرات، وبذلة التصوف من التلبيس والتلتون والخلفاء بحيث تخفي على كثير من الناس، وقد تتبعنا بحمد الله هذه البدعة منذ أول ظهورها في الإسلام وإلى عصرنا الحاضر مع بيان عقائد أهلها، وشرائعهم وطرائقهم وتلبيسهم على الناس، وكشفنا بحمد الله هذا كله في كتابنا الفريد (الفكر الصوفي على ضوء الكتاب والسنة) فليراجع لمعرفة أبعاد هذه البدعة الخطيرة التي كان من آثارها تحويل جمهور عظيم من أمم الإسلام عن الإسلام الحق، وتقويض آخر خلافة إسلامية للمسلمين، وفتح ديار المسلمين لدخول الزنادقة والملحدين بل وجعلهم أئمة في الدين وقدوة للمؤمنين والحال أنهم زنادقة ملحدون.

١٣- مفاسد بيعة الخوارج.

ولاشك أن بيعة الخوارج من شر البدع وذلك لأمور كثيرة منها:

أ- أن ظاهر تمسكهم بالدين يوهم عموم الناس، ومن لا فقه له بأنهم أحق الناس بالدين، والإسلام، وهم في الحقيقة على غير ذلك. ولذلك فهم يشتبهون على كثير من الناس. كما سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أئن أئمّة الكفر فروا؟ فقيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا

يذكرون الله إلا قليلاً، وهو لاء يذكرون الله بكرة وأصيلاً. قيل: من هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا. (جامع الأصول لابن الأثير ٧٩-٨٧)

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: هم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين (صحيح البخاري ٢٩٥/١٢).

ب- أن حربهم وبأسهم لا يكون إلا على المسلمين، وما عرف خارجي في القديم، ولا سائر على منهجمهم في الحديث إلا وكل همه نصب العداوة لأهل الإسلام وترك أهل الكفر والأوثان!!

جـ- إنها أول البدع ظهوراً، وأبقاها على مدى العصور، كما قال صلى الله عليه وسلم: [كلما خرجوا قطعوا حتى يخرج آخرهم مع الدجال] (أخرج ابن ماجة (١٧٤) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [إِنَّشَا نَشَئُ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يَجَوزُ تِرَاقيْهِمْ كَلْمَا خَرَجَ فِرْقٌ قَطَعَ حَتَّى يَخْرُجَ فِي أَعْرَاضِهِمُ الدِّجَالَ] السُّلْسُلَةُ الصَّحِيحَةُ (٢٤٥٥)).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "أول البدع ظهوراً في الإسلام، وأظهرها ذماً في السنة والآثار: بدعة الحرومية المارقة، فإن أولهم قال للنبي صلى الله عليه وسلم في وجهه: أعدل يا محمد! فإنك لم تعدل، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم، وقتلهم، وقاتلهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مستقيضة بوصفهم، ونهم، والأمر بقتالهم".

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "صَحُّ الْحَدِيثُ فِي الْخُوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أُوْجَهٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصَيَامَهُ مَعَ صَيَامِهِمْ، وَقِرَاعَتَهُ مَعَ قِرَاعَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجُوازُ حِنَاجِرَهُمْ، يَمْرِقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، إِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] (متفق عليه).

والحرورية لهم خاصتان مشهورتان فارقوها بهما جماعة المسلمين وأئمتهم أولاهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له ذو الخويصرة التميي: اعدل فإنك لم تعدل، حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: [أوليك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبّت وخسرت إن لم أعدل] (مسلم ١٠٦٣) عن جابر). فقوله: فإنك لم تعدل جعل منه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم سفهًا وترك عدل، وقوله: اعدل، أمر له بما اعتقاده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة، فقاتلها لا بد أن يثبت ما نفته السنة، وينفي ما أثبتته السنة، ويحسن ما قبّحه السنة، أو يقبح ما حسنت السنة، وإلا لم يكن بدعة، وهذا الفرق قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في

بعض المسائل، لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة. والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته، ولم يوجبا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوا فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تختلف بزعمهم - ظاهر القرآن.

وغالب أهل البدع غير الخوارج يتبعونهم في الحقيقة على هذا، فإنهم يرون أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبواه، كما يحكي عن عمرو بن عبيد في حديث الصادق والمصدق، وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة، إما برد النقل وإما بتأويل المنقول. فيطعنون تارة في الإسناد وتارة في المتن. وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤمنين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول، بل ولا بحقيقة القرآن.

والامر الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات. ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين، وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم دار الإيمان. وكذلك يقول جمهور الرافضة، وجمهور المعتزلة، والجهمية، وطائفة من غلة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم.

فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع السلف أنها بدعة، وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفراً. (الفتاوى ١٩/٧١-٧٣)

٤- إياك ومنهج الخوارج.

وسبب ضلال الخوارج ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله أنهم جعلوا ما ليس بسيئة سيئة، وما ليس بحسنة حسنة، وكذلك أنهم حكموا على المسلمين بالكفر بما رأوه ذنباً وعاملوهم معاملة الكفار، فاستحلوا بذلك دماءهم وأعراضهم وأموالهم..

ومما يشابه منهم الخوارج من وجه هؤلاء الذين يتهمون إخوانهم في الدين والعقيدة، ويخرجونهم من أهل السنة والجماعة وبذلك يستحلون أعراضهم، وحرفهم، وتحذير الناس منهم، وقد يتقربون إلى الحكام بدمائهم.. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم".

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة، فمن خالف السنة فيما أنت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة. ومن كفر المسلمين بما رأه ذنباً سواء كان ديناً أو لم يكن ديناً وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين" (الفتاوى ١٩/٧٥)

وقد لا يصل بعض المتشددين أن يكون خارجياً فيقف دون التكفير لإخوانه ولكنه يشتبه في معاداة إخوانه المسلمين، وظلمهم، وبغضهم فيفرط في حقوق الموالاة لهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"وأما التكفير باعتقاد بدعي فيد بيته في غير هذا الموضع، ودون التكفير قد يقع من البعض والنـمـ والعقوبة - وهو العـدوـانـ - أو من ترك المحبة والـدـعـاء والإحسـانـ وهو التـقـرـيـطـ ببعض هذه التـأـوـيـلـاتـ بما لا يـسـوـغـ، وجـمـاعـ ذـلـكـ ظـلـمـ فيـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ أوـ فيـ حـقـ الـمـلـوـقـ، كـمـ بـيـنـتـهـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ المـوـضـعـ. ولـهـذـاـ قـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ لـبـعـضـ أـصـحـابـهـ: أـكـثـرـ مـاـ يـخـطـئـ النـاسـ مـنـ جـهـةـ التـأـوـيـلـ وـالـقـيـاسـ" (الفتاوى ٧٥/١٩).

١٥- التـفـرـيقـ بـيـنـ الـمـبـدـعـ الدـاعـيـ إـلـىـ بـدـعـتـهـ وـمـنـ لـيـسـ بـدـاعـ إـلـيـهاـ.

هـذـاـ وـلـقـدـ فـرـقـ السـلـفـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـمـبـدـعـ الدـاعـيـ إـلـىـ بـدـعـتـهـ وـمـنـ لـيـسـ بـدـاعـ إـلـيـهاـ، فـرـقـواـ فـيـ الرـوـاـيـةـ عـنـهـ، وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ حـيـاـ، وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ مـيـتاـ، وـزـيـارـتـهـ، وـمـوـدـتـهـ، وـالـاستـفـادـةـ مـنـ عـلـمـهـ فـيـ غـيـرـ هـذـهـ الـبـدـعـةـ كـأـنـ يـكـونـ قـارـئـاـ لـقـرـآنـ مـعـلـمـاـ لـهـ أـوـ عـالـمـاـ بـالـأـخـبـارـ، أـوـ التـوـارـيـخـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ:

"قـلتـ لـأـحـمـدـ لـنـاـ أـقـارـبـ بـخـرـاسـانـ يـرـوـنـ إـلـرـجـاءـ فـنـكـتـبـ إـلـىـ خـرـاسـانـ نـقـرـئـهـمـ السـلـامـ؟ـ قـالـ: سـبـحـانـ اللـهـ لـمـاـ لـاـ تـقـرـئـهـمـ؟ـ"

أـخـبـرـناـ أـبـوـ بـكـرـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ دـاـوـدـ قـالـ: قـلتـ لـأـحـمـدـ: نـكـلـمـهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ دـاعـيـاـ وـيـخـاصـمـ فـيـهـ" (مسـائـلـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ لـأـبـيـ دـاـوـدـ صـ276)

قـالـ عـبـدـ اللـهـ:

قـلتـ لـأـبـيـ: مـاـ نـقـولـ فـيـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ، يـأـتـونـ الشـيـخـ لـعـلـهـ يـكـونـ مـرـجـحـاـ، أـوـ شـيـعـيـاـ، أـوـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ خـلـافـ السـنـةـ، أـيـنـبـغـيـ أـنـ أـسـكـتـ فـلـاـ أـحـذـرـ عـنـهـ، أـوـ أـحـذـرـ عـنـهـ؟ـ قـالـ: إـنـ كـانـ يـدـعـوـ إـلـىـ بـدـعـةـ وـهـوـ إـمـامـ فـيـهـ وـيـدـعـوـ إـلـيـهاـ تـحـذـرـ مـنـهـ. (مسـائـلـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ لـأـبـيـ دـاـوـدـ صـ276)

وـيـقـولـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ فـيـ مـعـرـضـ بـيـانـ مـنـهـجـ أـهـلـ السـنـةـ فـيـ عـدـمـ تـأـثـيـمـ الـمـجـتـهـدـ وـإـنـ أـخـطـأـ فـيـ اـجـتـهـادـهـ: "وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ مـنـ السـلـفـ وـالـصـاحـبـةـ وـالـتـابـعـيـنـ أـنـ الـمـجـتـهـدـ الـذـيـ اـسـقـرـغـ وـسـعـهـ فـيـ طـلـبـ الـحـقـ يـأـثـمـ لـاـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـلـاـ فـيـ الـفـرـوعـ". (الفـتاـوىـ ١٢٥/١٣)

ثـمـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ:

"وـلـهـذـاـ يـقـبـلـونـ شـهـادـةـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ وـيـصـلـوـنـ خـلـفـهـمـ، وـمـنـ رـدـهـاـ كـمـالـكـ وـأـحـمـدـ فـلـيـسـ مـسـتـلـزـمـاـ لـإـتـهـمـهـاـ، لـكـنـ الـمـقـصـودـ إـنـكـارـ الـمـنـكـرـ وـهـجـرـ مـنـ أـظـهـرـ الـبـدـعـةـ، وـلـهـذـاـ فـرـقـ أـحـمـدـ، وـغـيرـهـ بـيـنـ الـدـاعـيـةـ لـلـبـدـعـةـ

المظہر لہا وغیرہ، وکذلک قال الخرقی: ومن صلی خلف من یجھر ببدعة أو منکر أعاد". (الفتاوى

(١٢٥/١٣)

والشاهد هنا هو قول شيخ الإسلام بأن الإمام أحمد فرق بين الداعية للبدعة المظہر لہا وغیرہ ممن يعتقد هذه البدعة ولا يدعو لها.

١٦- القول في تکفیر أهل البدع.

عرفنا في الفصل السابق أصول البدع القديمة وما تقرع عنها وأهم البدع المعاصرة وهي (اللادينية أو العلمانية) ونأتي الآن إلى الحكم الشرعي على أهل البدع، أکفار هم أم لا؟ وإذا قيل كفار فهل هم من المخلدين في النار؟

وننقل هنا كلاماً جاماً مانعاً لشیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله حيث قال:

"وما تعین الفرق الھالكة فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تضلياهم يوسف بن أسباط، ثم عبد الله بن المبارك، وهو إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين قالا: أصول البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، فقيل لابن المبارك: والجهمية؟ فأجاب بأن أولئك ليسوا من أمة محمد صلی الله عليه وسلم، وكان يقول: إنما نحن كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، وهذا الذي قاله اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، قالوا:

"إن الجهمية كفار لا يدخلون في الاثنين والسبعين فرقة، كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين يبطئون الكفر ويظهرون الإسلام، وهم الزنادقة"

وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم: بل الجهمية داخلون في الاثنين والسبعين فرقة وجعلوا أصول البدع خمس، فعلى قول هؤلاء: يكون كل طائفة من (المبتدعة الخمسة) اثنا عشر فرقة.

وهذا يبني على أصل آخر، وهو (تکفیر أهل البدع) فمن أخرج الجهمية منهم لم يکفرهم، فإنه لا يکفر سائر أهل البدع بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة، ويجعل قوله: هو في النار، مثل ما جاء في سائر الذنوب، مثل أكل مال البتیم وغيره كما قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُموَالَ الْبَيْتَمَ ظُلْمًا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} (النساء: ١٠)

ومن أدخلهم فيهم فهم على قولين:

منهم من يکفرهم کلهم، وهذا إنما قاله بعض المتأخرین المنسبین إلى الأئمة أو المتكلمين.

وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تکفیر (المرجئة) (والشیعۃ) المفضلة (الشیعۃ المفضلة هم الشیعۃ الأولی الذين فضلوا علیاً علی أبي بکر وعمر وهؤلاء لا يکفرون وإن كانوا مخالفین للصحابة

جميعاً بما فيهم علي بن أبي طالب نفسه الذي ثبت عنه من ثمانين وجهاً أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبئها أبو بكر، وقال: من فضلاني على أبي بكر جلتني حد المفترى. وأما الشيعة الآخرون وهم أكثر من سبعين فرقة منهم الإمامية الإثنى عشرية، فهم الذين يقولون إن الله نص على إمامية علي واثني عشر من أولاده، وهؤلاء يكفرون جميع المخالفين والصحابة إلا ثلاثة أو خمسة، ويقول جمهورهم بل اجماعهم في القرن الثالث والرابع بتحريف القرآن، ويفضلون هؤلاء الأئمة الإثنى عشر على سائر الأنبياء والمرسلين، وكذلك الملائكة، ويدعون لهم علم الغيب والعصمة، وأنهم مفوضون في التشريع يشرعون ما شاعوا) ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من حكم في تكفير جميع أهل البدع -من هؤلاء وغيرهم- خلافاً عنه، أو في مذهبـهـ حتى أطلق بعضهم تخليل هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط على مذهبـهـ، وعلى الشريعة (لأن الذي لم يبلغـهـ الحق والصوابـ، ومن ليسـ عليهـ، فهو معذورـ والسلفـ يرونـ العذرـ بالجهلـ فيـ الأصولـ والفروعـ). و منهمـ منـ لمـ يـكـفـرـ أحدـاـ منـ هـؤـلـاءـ إـلـاحـقاـ لـأـهـلـ الـبـدـعـ بـأـهـلـ الـمـعـاصـيـ،ـ قـالـوـاـ فـكـمـاـ أـنـ مـنـ أـصـوـلـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ أـنـهـمـ لـاـ يـكـفـرـونـ أحدـاـ بـذـنـبـ فـكـذـلـكـ لـاـ يـكـفـرـونـ أحدـاـ بـبـدـعـةـ.

والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير (الجهمية المحضة) الذين ينكرنـ الصـفـاتـ،ـ وـحـقـيقـةـ قولـهـمـ أنـ اللهـ لاـ يـتـكـلـمـ وـلاـ يـرـىـ،ـ وـلاـ يـبـيـانـ الـخـلـقـ،ـ وـلاـ لـهـ عـلـمـ وـلاـ قـدـرـةـ،ـ وـلاـ سـمـعـ وـلاـ بـصـرـ وـلاـ حـيـاةـ،ـ بلـ الـقـرـآنـ مـخـلـوقـ،ـ وـأـهـلـ الـجـنـةـ لـاـ يـرـونـهـ كـمـاـ لـاـ يـرـاهـ أـهـلـ النـارـ،ـ وـأـمـثـالـ هـذـهـ الـمـقـالـاتـ.

وأـمـاـ الـخـارـجـ وـالـرـوـافـضـ فـيـ تـكـفـيرـهـمـ نـزـاعـ وـتـرـدـدـ عـنـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ.ـ وـأـمـاـ الـقـدـرـيـةـ الـذـيـنـ يـنـفـونـ (ـالـكـتـابـةـ)ـ وـالـعـلـمـ فـكـفـرـوـهـمـ (ـأـيـ مـنـ يـنـفـيـ أـنـ يـكـوـنـ اللهـ قـدـ عـلـمـ أـفـعـالـ الـخـلـقـ قـبـلـ أـنـ يـخـلـقـهـمـ،ـ أـوـ يـنـفـيـ كتابـةـ الـمـقـادـيرـ قـبـلـ الـخـلـقـ)،ـ وـلـمـ يـكـفـرـوـاـ مـنـ أـثـبـتـ الـعـلـمـ وـلـمـ يـثـبـتـ خـلـقـ الـأـفـعـالـ.ـ (ـالـفـتاـوىـ ـ٣ـ٥ـ١ـ /ـ٣ـ)

(٣٥٣)

١٧- ضوابط تكفير أهل البدع.

وـمـعـلـومـ أـنـ السـلـفـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ قـدـ تـحرـزـواـ وـتـورـعواـ كـثـيرـاـ فـيـ قـضـيـةـ التـكـفـيرـ،ـ وـلـمـ يـشـهـدـواـ عـلـىـ أحدـ مـنـ اـنـتـسـبـ إـلـىـ الـأـمـةـ بـكـفـرـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ كـفـرـاـ مـعـلـومـاـ صـرـيـحاـ فـيـهـ مـنـ اللهـ بـرـهـانـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـ شـيخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ أـصـلـيـنـ فـيـ ذـلـكـ نـذـكـرـهـمـاـ قـالـ:

"ـفـصـلـ الـخـطـابـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ بـذـكـرـ أـصـلـيـنـ:

ـأـحـدـهـمـاـ:ـ النـاسـ صـنـفـانـ فـقـطـ:ـ مـؤـمـنـ وـكـافـرـ:

أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقاً، فإن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة فصار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به، وكفار به مظهر الكفر ومنافق مستخف بالكفر

ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة، وذكر أربع آيات في نعم المؤمنين، وأيدين في الكفار، وبضع عشر آية في المنافقين.

وقد ذكر الله الكفار والمنافقين في غير موضع من القرآن، كقوله {ولا تطع الكافرين والمنافقين} (الأحزاب: ٤٨). وقوله: {إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً} (النساء: ١٤٠) وقوله: {فالليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا} (الحديد: ١٥) وعطفهم على الكفار ليميزهم عنهم بإظهار الإسلام، وإلا فهم في الباطن شر من الكفار كما قال تعالى: {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار} (النساء: ٤٥). وكما قال: {وللاتصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله} (التوبه: ٨٤) وكما قال: {قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوماً فاسقين. وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون} (التوبه: ٥٣-٥٤).

وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق وهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة. وأول من ابتدع الرفض كان منافقاً (هو عبدالله بن سباء اليهودي الأصل، والذي ادعى الإسلام في عهد عثمان، وألب الناس عليه، وهو أول من قال بأن علياً هو وصي الرسول صلى الله عليه وسلم، وعنه أسرار الدين، ولما قتل علي رضي الله عنه قال: لو أتيتمنا برأسه في سبعين صرة مرة، فلن نؤمن بأنه قتل، أو مات، وإنما رفع إلى السماء). وكذلك التجهم فإن أصله زنادقة ونفاق. ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتكلفة وأمثالهم يميلون إلى الرفض والجهمية لقربهم منها.

ومن أهل البدع من يكون فيه إيماناً باطنًا وظاهرًا، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة، وهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عداوة وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكون مخطئاً متولاً لا مغفوراً له خطأه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولادة الله بقدر إيمانه وتقواه، وهذا أحد الأصلين.

وهذا الكلام المجمل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تفصيله كالتالي:

١) الناس صنفان فقط مؤمن وكافر .. والمنافق الخالص داخل في مسمى الكافر. لأنه كافر بقلبه ويظهر الإسلام كذباً.

٢) من المبتدعة كفار وهم الزنادقة الملحدون، وطوائف الباطنية الذين ظاهروا بالإسلام زوراً وأرادوا هدم الإسلام، واخترعوا مقالاتهم ليضلوا المسلمين وألبسوها لباس الإسلام زوراً وهم يعلمونحقيقة ما يصنعون. كابن سينا مخترع الرفض، وجهم وأشكالهما.

٣) ومنهم مبتدع جاهل أو متأول يظن أن ما قاله واعتقده من البدعة حق، وأن هذا هو دين الله، وهذا لا يجوز إخراجه من الإسلام.

والأصل الثاني:

١٨- يجب التفريق بين الكفر والكافر .

إن المقالة تكون كفراً كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب فلا يكفر وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم ومقالات الجهمية هي من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ولما أنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم.

١٩- أوجه فساد مقالة الجهمية.

وتغليظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جداً مشهورة وإنما يردونها بالتحريف.

الثاني: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع. وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع. فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله فأصل الكفر الإنكار لله.

الثالث: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلهم، لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم، لما يوردونه من الشبهات. ويكون أولئك المؤمنون بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهو لاء ليسوا كفاراً قطعاً، بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي، وقد يكون منهم المخطئ المغفور له، وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولایة الله بقدر إيمانه ونقاوه.

٢٠- أصل قول أهل السنة.

وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية، والمعزلة، والمرجئة (يعني شيخ الإسلام أصل قول أهل السنة في مسألة الإيمان) أن الإيمان يتناقض ويتبغض، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: [يخرج من النار من كان في قلبه مثل ذرة من إيمان] (متفق عليه) وحينئذ تتناقض ولاية الله وتتبغض بحسب ذلك.

٢١- أصل قول الخوارج.

وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب - وإن كانت متواترة - ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه - لارتداده عندهم - ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي، كما قال صلى الله عليه وسلم فيهم: [يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان] (صحيف الجامع الصغير ٢٢٢٧) عن أبي سعيد الخدري (ولهذا كفروا عثمان وعلياً وشيعتهما، وكفروا أهل صفين - الطائفتين - ونحو ذلك من المقالات الخبيثة).

ثم قال شيخ الإسلام:

"أصل قول الرافضة: إن النبي صلى الله عليه وسلم نص على علي نصاً قاطعاً للعذر، وأنه إمام معصوم ومن خالقه كفر، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم، واتبعوا أهواءهم وبدلوا الدين وغيروا الشريعة وظلموا واعتدوا، بل كفروا إلا نفراً قليلاً: إما بضعة عشر أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين. وقد يقولون: بل آمنوا ثم كفروا، وأكثرهم يكفر من خالق قولهم ويسمون أنفسهم المؤمنين ومن خالفهم كفاراً، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالاً من مدائن المشركين والنصارى، ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين، ويوالون الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين، وكذا يوالون اليهود على جمهور المسلمين. ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم طوائف المبتدةعة عن الكتاب والسنة، ولهذا كانوا من المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة، فجمهور العامة لا تعرف ضد السنى إلا الرافضي، فإذا قال أحدهم: أنا سنى فإنما معناه لست رافضياً.

ولا ريب أنهم شر من الخوارج: لكن الخوارج كان لهم في مبدأ الإسلام سيف على أهل الجماعة. وموالاتهم الكفار أعظم من سيف الخوارج، فإن القرامطة والإسماعيلية ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة، وهم منتسبون إليهم، وأما الخوارج فهم معروفو بالصدق، والروافض معروفون بالكذب. والخوارج مرقوا من الإسلام، وهؤلاء نابذوا الإسلام.

٢٢- القدرية المحضة الذين لم يجمعوا مع القول بنفي القدر غير ذلك من البدع أخف من الخوارج، والروافض.

وأما القدرية المحضة فهم خير من هؤلاء بكثير وأقرب إلى الكتاب والسنة لكن المعتزلة وغيرهم من القدرية هم جهمية أيضاً وقد يكفرون من خالفهم ويستحلون دماء المسلمين فيقربون من أولئك.

٢٣- الإرجاء أخف البدع.

وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المعضلة، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا يعدون إلا من أهل السنة، حتى تغليظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة.

ولما كان قد نسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متبعون: تكلم أئمة السنة المشاهير في ذم المرجئة المفضلة تتفيراً عن مقالتهم، كقول سفيان الثوري:

"من قدم علياً على أبي بكر والشيفين فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وما أرى يصعد له إلى الله عمل مع ذلك". أو نحو هذا القول. قاله لما نسب إلى تقديم عليٍّ بعضُ أئمة الكوفيين.

وكذلك قول أبوب السختياني:

"من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار" قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفيين. وقد روى أنه رجع عن ذلك وكذلك قول الثوري، ومالك، والشافعي وغيرهم في ذم المرجئة لما نسب إلى الإرجاء بعض المشهورين. أ.هـ (الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٥/٣)

(٣٥٧)

٤٤- هل كفر الإمام أحمد رحمة الله الجهمية بأعيانهم؟

وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القضية في الفتاوى ورجح أن الإمام أحمد رحمة الله لم يكفر الجهمية بدليل أن دعا لل الخليفة، وحل جميع الذين آدوه مما فعلوه معه وعفا عنهم بالرغم من أنهم دعوا إلى القول الذي كفر وهو القول بخلق القرآن، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم.

وهذا هو تحقيق شيخ الإسلام في هذه القضية: قال:

"إن الإمام أحمد -مثلاً- قد باشر (الجهمية) الذين دعوا إلى خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائل علماء وقته، وفتتوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقونهم على التجمّه بالضرب والحبس، والقتل والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، ورد الشهادة، وترك تخلصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم يكفرون كل من لم يكن جهرياً موافقاً لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر، فلا يولونه ولاية، ولا يفتكونه من عدو، ولا يعطونه شيئاً من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة ولا فتيا ولا رواية، ويمتحنون الناس عن الولاية والشهادة، والإفتكاك من الأسر وغير ذلك. فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعياً إلى غير التجمّه قتلواه أو ضربوه وحبسوه."

ويمعلوم أن هذه من أغلى التجمّه، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب. ثم إن الإمام أحمد رحمة الله دعا لل الخليفة وغيره من ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحل لهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنّة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية، الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يُرى في الآخرة.

وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين. فأما أن يذكر عنه في المسألة روایتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتقت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم." (الفتاوى ١٢/٤٨٨-٤٨٩) وأخبر شيخ الإسلام أنهم ربما كانوا معذورين بجهلهم في ذلك أو عدم وصول المعنى الصحيح لهم، أو تأويلهم الخاطئ لنصوص القرآن والسنة، وقال:

"وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكبير بذلك، مثلاً أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المراج يقطة، وأنكر بعضهم رؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه، ولبعضهم في قتال بعض ولعن بعض وإطلاق تكبير بعض أقوال معروفة".

وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: {بِلْ عَجِبْتُ} (أي بناء المتكلم والضمير يعود لله سبحانه وتعالى، والمعنى أنه عجب سبحانه من إنكار الكفار لإعادتهم البعث والحال أنهم يقررون بأنه هو الذي خلقهم جل وعلا أول مرة وذلك في قوله تعالى {بِلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ} وفي القراءة الأخرى بل عجبت بالفتح للمخاطب) ويقول: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه. كان عبد الله أفقه منه، فكان يقول: (بِلْ عَجِبْتُ) فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: {أَفَلَمْ يَبَأْسِ الَّذِينَ آمَنُوا} (الرعد: ٣١) وقال: إنما هي: أو لم يتبيّن الذين آمنوا، وإنكار الآخر قراءة قوله: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ} (الإسراء: ٢٣) وقال: إنما هي: ووصى ربك. وبعضهم حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت. وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد توادر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر. (الفتاوى ٤٩٢-٤٩٣)

وجمع شيخ الإسلام رحمة الله موجبات عدم الحكم بتكثير المتأول في الدين فقال:

"فمن كان قد آمن بالله ورسوله ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول، فلم يؤمن به تقليلاً، إنما إنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر ل نوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله وبرسوله ما يوجب أن يثبته الله عليه، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها". (الفتاوى ٤٩٣/١٢)

٢٥ - لا يكفر المجتهد المخطئ سواء كان ذلك في أصول الدين أم فروعه.

وبين في آخر تحقيقه أن المجتهد المخطئ لا يكفر ما دام أنه في دائرة الإجتهاد ولو كان ذلك فيما اصطلاح عليه بأصول الدين، أو فروعه فقال:

"وأيضاً فقد ثبت في الكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لا يكفر مخالفه بل ولا يفسق، بل ولا يأثم، مثل الخطأ في الفروع العملية، وإن كان بعض المتكلمة والمتلقية يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب، فهذا القولان شاذان، ومع ذلك فلم يقل أحد بتكثير المجتهدين المتنازعين فيها، ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم، مثل استحلال بعض

السلف والخلف لبعض أنواع الربا، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر، واستحلال آخرين للقتل في الفتنة.

٢٦- لا يفسق المعروف بالخير من المسلمين بخطأً أخطأ فيه أو تأويل باجتهاد.

وأهل السنة والجماعة متذمرون على أن المعروفي بالخير، كالصحابة المعروفيين، وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبيين لا يفسق أحد منهم، فضلاً عن أن يكفر، حتى عدى ذلك من عداته من الفقهاء إلى سائر أهل البغي، فإنهم مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل، كما يقول هؤلاء الأئمة: إن شارب النبيذ المتنازع فيه متولاً لا يجدر ولا يفسق. فقد قال تعالى: {وداود وسليمان إذا يحكمان في الحرج، إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان وكلآ آتينا حكماً وعلماً} (الأنبياء: ٧٧-٧٩) وقال تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} (الحشر: ٥) وثبت في الصحاح من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر] وثبت في الصحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزل لهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك، فإنك لا تدرى ما حكم الله فيهم] (الفتاوى ٤٩٥/١٢)

٢٧- المجتهد المخطئ في طلب الحق مغفور له سواء كان في المسائل النظرية (التي يسميها بعض الناس أصول الدين) أو المسائل العملية (التي يسميها بعض الناس فروع الدين).

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

"وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده، ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبّهات يعذر الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية. هذا الذي كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وجماهير أئمة الإسلام.

وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهما تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها

وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الإعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل قيل له: فتزارع الناس في محمد صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه أم لا وفي أن عثمان أفضل من علي، أم علي أفضل وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الإعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالإتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وحرمة الفواحش والخمر هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالإتفاق، وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية. قيل له: كثير من مسائل العلم قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وسلم، وتيقن رده منه، وعند رجل آخر لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية لعدم بلوغه النص، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلاته.

وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي قال لأهله: [إذا أنا مت فاحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني الله عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. فأمر الله البر برد ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب! فغفر الله له] فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له (الفتاوى ٣٤٦-٣٤٧/٢٣)

وقال أيضاً:

"لم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين (قسمين) أصولاً وفروعًا لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيبة، ومراده أنه لا يأثم. وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم، ومن ردها -كمالك وأحمد- فليس ذلك ملزماً لإثنين، لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة، فإذا هجر ولم يصل خلفه ولم تقبل شهادته كان ذلك منعاً له من إظهار البدعة، ولهذا فرق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظہر لها وغيره، وكذلك قال الخرقى: "ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أو منكر أعاد" (الفتاوى ١٣/١٢٥)

وهذا واضح أن الإمام أحمد وشيخ الإسلام لم يكروا المجتهد المخطئ وأن تركهما للصلاة خلف أهواه إنما كان لزوجهم وليس للقول بكفرهم، وأن هذا كان للمصلحة الشرعية في تقليل شر البدعة وحصرها لا أن أصحابها كفار مارقون.

وقد كان هذا هو رأي جمهور السلف أيضاً كما نقل البغوي أن الإمام الشافعي رحمه الله أجاز شهادة أهل البدع والصلة خلفهم مع الكراهة (شرح السنة ٢٢٨/١) ونقل عن أبي سليمان الخطابي أنه لا يكفر أهل الأهواء الذين تأولوا فأخطأوا ويجيز شهادتهم، ما لم يبلغ من الخوارج والرافض ففي مذهبه أن يكفر الصحابة. أو من القرية أن يكفر من خالقه من المسلمين فقد كان يرى بطلان الصلاة خلف هؤلاء، وعدم نفاذ قضاء قضائهم (شرح السنة ٢٢٩-٢٢٨/١)

٢٨- هل حكم الإمام البخاري بـكفر الجهمية؟

وقد نقل عن الإمام البخاري رحمه الله تكبير الجهمية وعدم جواز الصلاة خلفهم فقد قال: "نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس، فما رأيت قوماً أضل في كفرهم من الجهمية، وإنني لأستجل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم، وقال: ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي، أم صللت خلف اليهود والنصارى." (خلق أفعال العباد ٧١)

ولكن من المعلوم أن الإمام البخاري رحمه الله روى عن عدد منهم، بل وعن كثير من أهل الأهواء يقاربون السبعين نفساً، ولو كان يرى كُفرَهم ما استحل الرواية عنهم.

وكذلك كان يرى جواز الصلاة خلف المبتدع والمفتون، كما روى رحمه الله في صحيحه أن عثمان رضي الله عنه أمر بالصلاحة خلف الخوارج الذين خرجوه عليه. (انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الأذان باب ٥٦)

وتکفير البخاري رحمه الله للجهمية يبدو أنه (الجهمية الغالية) التي تتفى الأسماء والصفات كلها وتقول وجود الله مطلق عن كل اسم وصفة، هذا مع قولهم بالجبر، وأن الإيمان هو المعرفة فقط إلى آخر مقالاتهم الشنيعة.

أما الذين روى عنهم البخاري فهم ممن فيهم تجهم لا يبلغ إلى هذا الحد، فالتجهم درجات كما قال ابن تيمية رحمه الله فقد قال:

"كذلك التجهم على ثلات درجات: فشرها (الغالبية) الذين ينفون أسماء الله وصفاته، وإن سموه بشيء من أسمائه الحسنى قالوا هو مجاز، فهو في الحقيقة عندهم ليس بحبي ولا عالم ولا قادر ولا سميع ولا بصير ولا متكلم ولا يتكلم...!!"

(والدرجة الثانية) من التجهم هو تجهم المعتزلة ونحوهم الذين يقررون بأسماء الله في الجملة ولكن ينفون صفاته، وهم أيضاً لا يقررون بأسماء الله الحسنى كلها على الحقيقة، ويجعلون كثيراً منها على المجاز، وهؤلاء هم الجهمية المشهورون. (والدرجة الثالثة) هم الصفاتية المثبتون المخالفون للجهمية ولكن فيهم نوع من التجهم، كالذين يقررون بأسماء الله وصفاته في الجملة، ويردون طائفة من أسمائه

وصفاته الخبرية وغير الخبرية ويتأولونها، كما تأول الأولون صفاتة كلها، ومن هؤلاء من يقر بصفاته الواردة في القرآن دون الحديث، كما عليه بعض من أهل الكلام والفقه، وطائفة من أهل الحديث، (ومنهم) من يقر بالصفات الواردة في الأخبار في الجملة ولكن مع نفي وتعطيل لبعض ما ثبت بالنصوص وبالمعنى، وذلك كأبي محمد بن كلاب ومن اتبعه، وفي هذا القسم يدخل أبو الحسن الأشعري وطوائف من أهل الفقه والكلام والحديث والتصوف، وهؤلاء إلى أهل السنة المحسنة أقرب منهم إلى الجهمية أقرب منهم إلى الجهمية والرافضة والخوارج والقدريّة، ولكن انتسب إليهم طائفة هم إلى الجهمية أقرب منهم إلى أهل السنة المحسنة، فإن هؤلاء ينادون المعتزلة نزاعاً عظيماً فيما يثبتونه من الصفات (أو ينفونه من الصفات)، وأما المتأخرة فإنهم والوا المعتزلة وقاربواهم أكثر وقدموهم على أهل السنة والإثبات، وخالفوا أوليائهم. (ومنهم) من يقارب نفيه وإثباته، وأكثر الناس يقولون: إن هؤلاء يتناقضون فيما يجمعونه بين النفي، والإثبات. "أ.هـ (بيان تلبس الجهمية ج ١٢/١)

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن مراد بعض السلف من إطلاق لفظ الجهمية على قائل ما أنه وافقهم في بعض مقالتهم ليتبين ضعف قوله: قال:

"ومن المعلوم أنهم أرادوا بذلك افتراقهم في (مسائل القرآن) خاصة، وإن فكثير من هؤلاء يثبت الصفات والرؤى والإستواء على العرش، وجعلوه من الجهمية في بعض المسائل: أي أنه وافق الجهمية فيها: ليتبين ضعف قوله لا أنه مثل الجهمية، ولا أن حكمه حكمهم، فإن هذا لا يقوله من يعرف ما يقول". (مجموع الفتاوى ٢٠٦/١٢ عن التسعينية لابن تيمية).

٢٩- خلاصة ما جاء في هذا الباب.

- ١- البدعة هي ما خالف الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة من الإعتقادات والعبادات.
- ٢- أصول البدع خمس هي: الرفض، والخروج، والتجهم، والقدر، والإرجاء.
- ٣- بدعة العلمانيين (اللادينية) هي بدعة العصر، وهي شر البدع التي ظهرت في أمّة الإسلام.
- ٤- الناس في نهاية الأمر صنفان مؤمن، وكافر، وأما المنافق فهو داخل في الكفار.
- ٥- المجتهد المخطئ معدور سواء كان اجتهاده فيما سماه الناس أصول الدين أو فروعه.
- ٦- البدعة قد تكون كفراً لكن قائلها لا يُكَفِّرُ إِلَّا وفق ضوابط التكفير وهو ألا يكون متاؤلاً، أو جاهلاً.
- ٧- القول في التبديع كالقول في التكفير.

-٨- أهل البدعة الواحدة درجات في بدعهم. فالتشييع درجات والتجهم درجات، والخروج درجات، وكذلك الإرجاء.

*فأدنى التشييع تقضيل علي على عثمان، وبعده تقضيل علي على الشيفيين دون الحط من الشيفيين، وبعده مع الحط على الشيفيين. وبعده تكفير الشيفيين وهذا زندقة وكفر.

*وأدنى التجهم تأويل بعض الصفات الخبرية، وفوقه تأويل جميع الصفات ما عدا ثلاثة، وما عدا سبعة، وفوقها نفي الصفات جميعاً ومعانى الأسماء كلها، وفوق النفي نفي النفي كذلك وهذا الذي قبله زندقة وكفر.

*والخروج درجات أدناه تكفير المسلم بالمعصية، وفوقه استحلال دمه مع القعود عن ذلك (وهو قول القعدة) وفوقه السعي في قتله، وفوقه ملائنة أهل الكفر وقتل أهل الإسلام... والنصل على كفر الذين قاتل بعضهم بعضاً من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. والإرجاء درجات أدناه ترك الاستثناء في الإيمان... وأعلاه القول بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب.

والقدريّة درجات أقلّها إخراج أفعال العباد من المشيئة، وأعلاها نفي علم الله السابق في عباده وهذا كفر.

الباب الثالث

مواقف السلف من أهل البدع

تقديم:

عرفنا في الباب السابق بحمد الله ونوفيقه ضوابط البدعة، ومنى يحكم على المبتدع بالكفر، ومتى لا يحكم عليه بكفر. والآن نأتي إلى بيان الضوابط الشرعية للتعامل مع المبتدع، وكيف يكون؟ والمدى الذي يوصل إليه في التعامل معه:

٣٠- أولاً: حراسة الدين. وإبطال البدع.

*أول موقف لأهل السنة والجماعة من البدع والمبتدة هو نَفِيرُهُم الدائم لحراسة الدين، وإبطال البدع فما كان يطلع للبدعة قرن إلا ويهب الرجال العاملون والعلماء المخلصون لاستئصال شأفة هذه البدعة وإماتتها وقطعها عن طريق الأمة.

* وذلك أن الإسلام يشبه التوب النظيف المصنوع من نسيج واحد، والبدعة إما رقة دخيلة تشوّه جمال التوب، أو قذارة مشينة تعلق بالثوب، أو استبدال كامل للدين الحق بدين باطل.

وكان دأب السلف رضوان الله عليهم من الصحابة وتابعهم بإحسان هو إبقاء ثوب الإسلام نسيجاً وحده، والمحافظة على طهارته ونقاوته..

* وإذا أردت مثلاً آخر فقل: الإسلام كنهر رائق عنصري صاف، مصدره الكتاب الحكيم، والسنّة المطهرة، والبدعة قذارة تلقي في النهر، وإبعاد هذه القذارات ليبقى النهر صافياً، والأخذ من المعين صالحًا: ولذلك وجد في كل قرن من ينفي عن هذا الدين تحريف الصالحين، وانتحال المبطلين، وابتداع المبتدعين.. وتزيف المزيفين.. وهذا من كمال الأمة الإسلامية المرحومة التي لا تزال طائفة منها على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يقاتل آخرهم الدجال..

* والدجال آخر شر وبدعة تظهر في الأرض حيث يدعي أنه الله خالق السموات والأرض، وما هو إلا كذاب دجال أعور العين..

* وكان أول بدعة ظهرت في الدين التفريق بين الصلاة والزكاة، والادعاء أن الزكاة لا تؤدي إلا للرسول ولا تعطي لخلفائه من بعده، فتصدى الصديق رضي الله عنه لهذه البدعة وقال قوله المشهورة: [والله لو منعوني عقالاً يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه] فقاتل رضي الله عنه القائلين بهذه البدعة المنكرة، ووأدتها في مهدها قبل أن يستفحل ضررها وشرها.. ولو ترك أبو بكر ذلك فلم يقاتلهم لأنتم الإسلام، ولما التأم بعد ذلك أبداً، وأصبحت هذه البدعة سنة متبعةً يأخذ بها الناس بعدهم فيؤمنون ببعض الكتاب ويکفرون ببعض، ويفعلون ما يحلو لهم من الدين ويتركون ما لا يشتهون.. لو ترك أبو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة وأقرهم على ذلك لأصبح هذا ديناً إلى يومنا هذا..

* وفي عهد الفاروق رضي الله عنه حصلت بعض البدع الصغيرة فأماتها كتابة متشابه القرآن، واستحلال الخمر بزعم أن القرآن يبيح ذلك، والزعم أن الصحابة لا يطبقون القرآن كله.. الخ

* وفي عهد عثمان رضي الله عنه حدثت أوائل الفتنة الكبرى وهي الخروج على الإمام الحق بالسيف، وانتهت بمقتله رضي الله عنه، وكان هذا بداية فتنة عظمى في الإسلام وظهور بدعة الخوارج التي لا تزال إلى يوم القيمة، ولقد قام أهل السنّة والجماعة فردوها هذه البدعة بالعلم والبرهان والدليل، وبيّنوا ما فيها من الضلال وإن لم يستطعوا أن يقضوا عليها بالسيف.. واستمر خروج الخوارج بدءاً من الذين قاتلوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولا يزال يخرج في قرن منهم طائفة حتى يخرج آخرهم مع الدجال..

ثم توالت البدع فجاءت القدرية وجاءت المرجئة، وجاء الرافضة، وجاء الزنادقة، والفرق الباطنية، وجاءت الجهمية منكرو الصفات والأسماء، وكلما ظهرت بدعة من هذه البدع كان أهل الإسلام الحق لها بالمرصاد، فأما الأمراء الصالحون فقد وضعوا السيف في أصحابها ومرؤوبيها، وأما العلماء الأبرار فقد قاموا بالرد والإبطال لها.

* واستمرت هذه المعركة عبر التاريخ الإسلامي كله: أهل الباطل يريدون اختراع دين جديد، أو إدخال باطلهم إلى هذا الدين، وأهل الحق ينافقون عن هذا الدين ويحمونه من أهل الانتهال والمبطلين ولا تكاد توجد بدعة أو مقالة من مقالات الخارجين عن الكتاب والسنة إلا ولعلماء السنة والجماعة جهاد مشكور ورددت تحض هذه البدعة، وتبيّن زيفها وبعدها عن الحق.

فلما ظهر الذين قالوا (لا قدر وإنما الأمر أنف)... قام من يرد عليهم من الصحابة والتابعين قائلاً (لا يقبل الله من أحد صرفاً ولا عدلاً إلا أن يؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى)، وعندما قالت الجهمية القرآن مخلوق رد عليهم أهل السنة قائلاً: (القرآن كلام الله غير مخلوق) وعندما نفواً استواء الله على العرش جعل أهل السنة من أصول الإيمان القول أن الله سبحانه فوق العرش وأن منكر هذا كافر، ولما قال تلاميذ الجهمية إن الله فوق العرش مكانةً ورفعةً لا مكاناً، قال أهل السنة بل يجب الاعتقاد بأن الله بذاته فوق عرشه سبحانه وتعالى... وكلما أضاف أهل البدعة في بدعتهم، أضاف أهل السنة في السنة فقالوا (يجب الاعتقاد أن الله فوق عرشه بأئن من خلقه).

وهكذا كلما أحذث المبتدعة بدعة، قام أهل السنة بإظهار السنة لتكون ردًا على البدعة..

ولا يزال الصراع هكذا بين الذين يكونون على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبين الذين يتبعون في هذا الدين.

* والخلاصة أن موقف أهل السنة والجماعة من البدع والمبتدةعة هو أنهم كشفوا اللثام عن كل قول أو فعل يخالف القرآن والسنة ويخرج عن إجماع الأمة، وصاحوا بأهل البدع من كل مكان في الأرض يبيّنون زيف مقالاتهم، وكذب ادعاءاتهم، وخروجهم بدعهم عن الإسلام الصحيح، والدين الخالص.

وبهذا بقي الإسلام بحمد الله عبر القرون هو الإسلام كما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولم يحصل لهذه الأمة ما حصل للأمم السابقة من موت الدين الحق، واستبداله بدين آخر مبتدع غير ما جاء به الرسول كما هو حادث لليهود والنصارى الآن، فإن كلاً منهم اخترع علينا غير الدين الذي بعث به موسى وعيسى عليهما السلام.

وأما هذه الأمة المرحومة المعصومة التي لا تجتمع على ضلاله فإن الصراط المستقيم فيها قائم إلى قيام الساعة، ولن يستطيع ضال أن يصرفها كلها إلى سبل الضلال... بل تبقى منها طائفة على الحق ملتزمة الصراط المستقيم إلى قيام الساعة، ونسأله أن يجعلنا من هؤلاء.

٣١- ثانياً: الهجر.

اعلم أولاً حفظني الله وإياك وعلمنا ما ينفعنا أن الهجر بمعنى المفارقة، والمقصود بهجر المبتدع في كلام السلف هو مفارقة بدعته، وقد نص بعضهم على ترك الصلاة خلف أصحاب بدع بأعيانها، واتباع جنائزهم، وقبول شهادتهم وروايتهم على التفصيل الذي مضى في نوع البدع ومدى شناعتها وبعدها عن الكتاب والسنة والإجماع.

ولاشك أنه يدرج تحت هجر البدعة والمبتدع التحذير منها وبيان شرها وتغير الناس عنها، ولكن هذا لا يعني بحال ظلم المبتدع بالقول عليه والكذب والافتراء عليه والإزامه ما لا يلزمها واستخراج لوازم من كلامه لا يقول بها ولا يعتقدها، وكذلك لا يدخل في هجر المبتدع هجر محاسنه وإبطال حسناته إن كانت له محاسن ما دام أنه مسلم داخل في دائرة الإسلام وفيه شيء من الإيمان ولو حبة خردل لم يبطلها الكفر، والشرك، فما دام أن المبتدع من أهل لا إله إلا الله وجب أن نشهد له بحسناته، وننفي بدعنته، ونؤاليه فيما أحسن فيه، ونحبه بقدر إحسانه، ونعاديه بقدر بدعنته فقط، ونكرهه بقدر هذه البدعة، وقد يجتمع فيه من أجل ذلك حب وبغض، وموالاة ومعاداة بقدر ما فيه من الإيمان والبدعة، ومن الطاعة والمعصية. وهذا الذي جاء به القرآن والسنة وعليه إجماع سلف الأمة، ومن خالف ذلك فهو غالط متبع لسنة الخوارج الذي يهدرون عمل المسلم كله بالمعصية ويخرجونه من الدين بالذنب، ويستحلون ماله وعرضه ودمه بذلك والحال أنه من أهل الإيمان!!!

وأهم الضوابط المستقادة من كلام السلف في الهجر ما يلي:

١- أن يكون المبتدع من أهل البدع العقائدية الخمس وما تقع منها تعريفها، وهي: "الخروج، والرفض، والقدر، والتجمهم، والإرجاء"، وكذلك أهل البدعة الكبرى والمخروحة من الدين وهي (العلمانية) أو (اللادينية).

٢- أن يكون الهجر مفيداً في تقليل البدعة، أو إماتتها، وأما إذا كان الهجر يؤدي إلى نشر البدعة وشيوعها فقد يكون التأليف أولى.

٣- أن يكون الهاجر قادرًا على الهجر ومستطاعًا له، ونعني بالهجر هنا إظهار العداوة للمهجور، كما سئل الإمام أحمد رحمه الله عمن يقول: القرآن مخلوق، فقال: (الحق به كل بلية!!)، فقيل فيظهور

العداوة لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يقون بهم) أ.هـ (الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية
(٢١٠/٢٨)

ويحسن هنا أن ننقل بالنص فتوى شيخ الإسلام رحمة الله حول أحكام الهجر، وحكمته، فقد سئل رحمة الله من يحب أو يجوز بغضه أو هجره، أو كلاهما الله تعالى؟ (أي البغض والهجر).

وماذا يشترط على الذي يبغضه أو يهجره الله تعالى من الشروط؟ وهل يدخل ترك السلام في الهجران؟ وإذا بدأ المهجور بالسلام فهل يجب الرد عليه؟ وهل يستمر البغض والهجران الله عز وجل حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التي أغضبه وهجره عليها؟ أم هل يكون لذلك مدة معلومة؟ فإن كان لها مدة معلومة فما حدتها؟

فأجاب: الهجر الشرعي نوعان: (أحدهما) بمعنى الترك للمنكرات، والثاني: بمعنى العقوبة عليها.

فالأول: هو المذكور في قوله تعالى: {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وإنما ينسينك الشيطان فلا تقع بعد الذكرى مع القوم الظالمين} (الأنعام: ٨٦)، وقوله تعالى: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثّلتم} (النساء: ١٤٠)

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهما، وأمثال ذلك، بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره، ولهذا يقول (حاضر المنكر كفاعله)، وفي الحديث: [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر] (صحيح الجامع ٦٥٠٦). وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات، كما قال صلى الله عليه وسلم: [المهاجر من هجر ما نهى الله عنه] (البخاري ١٠)

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر، والفسوق إلى دار الإسلام، والإيمان. فإنه هجر المقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قوله تعالى: {والرجز فاهجر} (المدثر: ٥)

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، فيهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين الثلاثة الذين خلفوا - حتى أنزل الله توبتهم - حين ظهر منهم ترك jihad المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير، وإن كان منافقاً، فهنا الهجر بمنزلة التعزير.

والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، و فعل المحرمات: كترك الصلاة والزكاة والظاهرة بالظلم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة لكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.

و هذه حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا ينأكونون. فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا، فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شرًّا من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم، ولهذا جاء في الحديث: [إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تذكر ضررت العامة] (موضوع انظر السلسلة الضعيفة ١٦١٢) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه] (أنظر صحيح الجامع (١٩٧٤)).

فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها، بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة.

٣٢- وجوب مراعاة المصلحة الشرعية في الهجر.

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرةهم فإن المقصود به زجر المهجور، وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أفعى من الهجر.

والهجر لبعض الناس أفعى من التأليف، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتآلف قوماً ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك سادة مطاعين في عشيرتهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهدنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال، والمصالح.

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل. ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين، وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه.

٣٣- يجب أن يكون الهجر لله وفي الله.

وإذا عُرِفَ هذا، فالهجر الشرعي هو من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله، فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور كان خارجاً عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس وما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله !!

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلات، كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات، يلقيان فيصد هذا، ويصد هذا، وغيرهما الذي يبدأ بالسلام] فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلات، كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلات، وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: [تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناه، فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا] فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رخص في بعضه، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشرت. وكما رخص في هجر الثلات.

فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله، وبين الهجر لحق نفسه. (الفأول): مأمور به، و(الثاني): منهى عنه، لأن المؤمنين أخوة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: [لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم] (متفق عليه) وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في السنن: [ألا أنتم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بل يا رسول الله. قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين] (أخرجه أبو داود، والترمذمي. صحيح الجامع: ٢٥٩٥). وقال في الحديث الصحيح: [مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى] (أخرجه البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير)

٣٤- حكمة الهجر أن يكون الدين كله الله.

وهذا لأن الهجر من "باب العقوبات الشرعية"، فهو من جنس الجهاد في سبيل الله، وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، والمؤمن عليه أن يعادي في الله، ويواли في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواлиه، وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، وقال تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، فأصلحوا بينهما، فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى

تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل، وأفسطوا إن الله يحب المؤمنين. إنما المؤمنون أخوة} (الحجرات: ٩-١٠) فجعلهم أخوة مع وجود القتال، والبغى، والأمر بالإصلاح بينهم.

٣٥- لا يجوز أن يكون الهجر نقضاً للموalaة في الله والأخوة بين المسلمين.

فليتبر المؤمن الفرق بين هذه النوعين، فما أكثر ما يتتبس أحدهما بالآخر، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته، وإن ظلمك، واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته، وإن أعطاك، وأحسن إليك، فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه، والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه، والعقاب لأعدائه.

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية، وسنة، وبدعة استحق من الموalaة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاذة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا، وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقة، ويعطى من بيته ما يكتفيه لحاجته (أرجو أن يتذمر الأخوة المؤمنون هذا الكلام النفيس حتى لا يكونوا من الجاهلين. الذين يريدون إقامة أمر من أمور الذين فيه دمون غيره، كالخوارج الذين أرادوا إقامة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهدموا أخوة الدين، وقتلوا أهل الإسلام).

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج، والمعتزلة، ومن وافقهم عليهم، فلم يجعلوا الناس لا مستحقاً للثواب فقط. ولا مستحقاً للعقاب فقط. وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجه منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة بفضل رحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصل اللهم على محمد، وعلى آله وصحبه وأجمعين. أ.هـ (الفتاوى ٢٨/٢٠٣-٢١٠).

وقال رحمة الله:

وفي مسائل اسحق بن منصور وذكره الخلال في "كتاب السنة" في باب مجانبة من قال: القرآن مخلوق عن اسحق أنه قال لأبي عبدالله: من قال: القرآن مخلوق؟ قال: الحق به كل بلية. قلت: فيظهر العداوة لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يقوون بهم (أي أن أهل السنة هناك قلة ولا يستطيعون إظهارها ولا مجانبة أهل البدع). وهذا الجواب منه مع قوله في القردية: لو تركنا الرواية عن القردية لتركتها عن أكثر أهل البصرة (وفي هذا دليل على عدم هجران المبتدع الذي يمكن الاستفادة مما عنده من العلم)، ومع ما كان يعاملهم به في المحنـة من الدفع بالتي هي أحسن

ومخاطبتهم بالحجج، يفسر ما في كلامه وأفعاله من هجرهم، والنهي عن مجالستهم ومكالمتهم، حتى هجر في زمن غير ما أعيان من الأكباد، وأمر بهجرهم لنوع ما من التجهم. أ.هـ

٣٦- الهجر أحياناً عقوبة شرعية يجب أن توضع في موضعها.

فإن الهجرة نوع من أنواع التعزير، والعقوبة نوع من أنواع الهجرة التي هي ترك السيئات، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [المهاجر من هجر السيئات] وقال: [من هجر ما نهى الله عنه]. فهذا هجرة التقوى. وفي هجرة التعزير والجهاد: هجرة ثلاثة الذين خلفوا، وأمر المسلمين بهجرهم حتى تتبَّع عليهم.

٣٧- والهجر أحياناً يكون تركاً من المسلم للمعصية.

فالهجر تارة يكون من نوع التقوى، إذا كان هجراً للسيئات، كما قال تعالى: {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وإنما ينسينك الشيطان فلا تقع بعد الذكرى مع القوم الظالمين، وما على الذين يتقوون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقوون} (الأنعام: ٦٨-٦٩)، فيبين سبحانه أن المتقيين خلاف الظالمين، وأن المأموريين بهجران مجالس الخوض في آيات الله هم المتقوون، وتارة يكون من نوع الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وهو عقوبة من اعتدى، وكان ظالماً.

٣٨- شروط استخدام الهجر عقوبة شرعية.

وعقوبة الظلم وتعزيزه مشروط بالقدرة، فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين: بين القادر، والعاجز، وبين قلة نوع الظلم المبدع، وكثنته، وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم: من الكفر، والفسق، والعصيان، فإن كل ما حرمه الله فهو ظلم: إنما في حق الله فقط، وإنما في حق عباده، وإنما فيهما. وما أمر به من هجر الترك، والانتهاء، وهجر العقوبة، والتعزير، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، وإن كانت مكافأة لم تكن حسنة ولا سيئة.

٣٩- حكمة الهجر.

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم، وذنب وإثم، وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر، وعقوبة الظالمين لينزجروا، ويرتدعوا، وليقوى الإيمان،

والعمل الصالح عند أهله. فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه، وتحصنها على فعل ضد ظلمه: من الإيمان، والسنّة، ونحو ذلك. فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد، ولا انتهاء أحد، بل بطidan كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورةً بها، كما ذكره أحمد رحمه الله عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقونون بالجهمية، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة وكانت مداراتهم فيها دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي. وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة، فلو ترك روایة الحديث عنهم لادرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم، فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضررة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس. ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه نقشيل.

٤- لا يجوز جعل ما أفتى به الإمام في قضية مخصوصة من قضايا الهجر حكماً عاماً في جميع الأحوال، والأزمان.

كثير من أوجوب الإمام أحمد، وغيره من الأئمة رحمهم الله تعالى خرج على سؤال سائل قد علم المسؤول حالة، أو خرج خطاباً لمعين قد علم حالة، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، إنما يثبت حكمها في نظيرها. فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر، والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب، ولا يستحب، وربما تركوا به الواجبات، أو مستحبات، وفعلوا به محرمات، وأخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتذرونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يُعاقبون بالهجر ونحوه من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً، فهم بين فعل المنكر، أو ترك النهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه، وترك ما أمروا به. فهذا هذا. ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه. والله سبحانه أعلم. (مجموع الفتاوى ٢٠٣-٢١٣/٢٨)

الخلاصة:

٤- الفوائد التي تستفيدها من كلام شيخ الإسلام رحمه الله في حكمة الهجر.

*ونستفيد من كلام شيخ الإسلام السابق ما يلي:

أن لهجر المبتدع أو العاصي حكم عظيمة في الشرع منها:

١- تأديب المهجور وزجره ووعظه وتقويمه، قاله ابن القيم في الزاد في معرض تعداده للأحكام والحكم المستفادة من غزوة تبوك:

"وفيه دليل أيضاً على هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه". (زاد المعد ٣٥٧٨/٣)

٢- تقليل البدعة واحتواها وتحذير الناس من شرها. وذلك أن المبتدع متى ما هُجِرَ كان شأنه كالبعير الأجرب الذي يعزل عن السليمة حتى ييرأ ولا يعدي غيره.

٣- البعد بالنفس عن المبتدع حتى لا تقع شبهته، وبدعته في نفس المجالس، والزائر له، فكم من حاذق وعالم جالس أصحاب البدع فتأثر بهم !!

٤- إنه امثال لأمر الله الذي أمرنا باجتناب أماكن المعصية والمجالس التي يخاض فيها في آيات الله كما قال سبحانه وتعالى: {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وإما ينسينك الشيطان فلا تقع بعد الذكرى مع القوم الظالمين}.

٥- أن الهجر يختلف حكمه بحسب قوة الهاجر وضعفه وكونه أفعى لبعض الناس وكون التأليف أفعى من الهجر أحياناً. ولذلك فإنه ينظر فيه إلى المنافع والمفاسد والقدرة وهذا يختلف من بلد إلى بلد، ومن مبتدع إلى آخر.

٦- أن الهجر الشرعي هو ما كان الله سبحانه وتعالى، وليس لحظ النفس، والغضب لها، أو الحسد، والمنافسة للمهجور.

٧- أن المهجور في الله يُوالِي بحسب طاعته، ويُعادِي بحسب معصيته، وأنه لا يكون حكمه حكم الكافر الذي يُعادِي مطلقاً، ولا تجوز موالاته وإن أحسن إليك، وأما المؤمن فإنه لا يجوز معاداته وإن أساء إليك، وأن هجره والتشديد عليه إنما هو بحسب بدعته، ومن أجل ردعه وإصلاحه وليس من أجل قتله وإعادته.

٤٢- الغاية التي ينتهي إليها الهجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ومن كان مبتداً ظاهراً بوجوب البدعة وجوب الإنكار عليه، ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه ليترجر من يتشبه بطريقته، ويدعو إليه، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة، والله أعلم". (الفتاوى ٢٤/٢٩٢).

وقال الإمام البخاري في صحيحه:

"باب من لم يُسلِّمْ على من افترف ذنباً ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي؟" و قال عبد الله بن عمرو : لا تسلموا على شربة الخمر.

وساق بإشارة، أن عبد الله بن كعب قال (سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا؟ حتى كملت خمسون ليلة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلي الفجر).

وقال ابن حجر : قوله (باب من لم يسلم على من افترف ذنباً، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟) أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع. قال الإمام النووي : فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم ، وكذا قال ابن العربي ، وزاد وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فكأنه قال الله رقيب عليكم . وقال المهلب : ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية ، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع ، وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله .

وقال ابن وهب : يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافراً ، واحتاج بقوله تعالى : {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا} وتعقب بأن الدليل أعم من الدعوى . وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة ، كثرة المزاح واللهو وفحش القول ، والجلوس في الأسواق لرؤيه من يمر من النساء ونحو ذلك ، وحكي ابن رشد قال : قال مالك : لا يسلم على أهل الأهواء . قال ابن دقيق العيد : ويكون ذلك سبيل التأديب لهم والتبرير منهم . وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضاً فقيل : يستبرأ حاله سنة وقيل ستة أشهر وقيل خمسين يوماً كما في قصة كعب ، وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق ما ادعاه في توبته ، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم ، ويختلف ذلك باختلاف الجنائية والجاني . وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذها من قصة كعب فقال : لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين ، وإنما أخر كلامهم إلى أن أذن الله فيه ، يعني فتكون واقعة حال لا عموم فيها .

وقال النووي : وأما المبتدع ومن افترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم ، واحتاج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى . والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الإستدلال لذلك بقصة كعب نظر ، فإنه ندم على ما صدر منه وتاب ، ولكن آخر الكلام معه حتى قبل الله توبته ، وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته ، ويمكن الجواب بأن الإطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً ، وأما بعده فيكتفي ظهور علامة الندم والإقلال وأماره صدق ذلك . (فتح الباري ١١-٤٣-٤٢ طبع الريان).

٤٣- هل يهجر أهل البدع العملية كأهل بدعة (السمع) الصوفي.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

"وقال الشافعي رحمه الله: خلفت ببغداد شيئاً أحذثه الزنادقة يسمونه (التغيير) يصدون به الناس عن القرآن."

وسائل عنه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فقال: هو محدث أكرهه، قيل له: إنه يرق عليه القلب، فقال: لا تجلسوا معهم، قيل له: أيهرون؟ فقال: لا يبلغ بهم هذا كله. فبين أنه بدعة لم تقلها الفرلون الفاضلة، لا في الحجاز، ولا في الشام، ولا في اليمن، ولا في مصر، ولا في العراق ولا خراسان. ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف". (الفتاوى ١١ / ٥٩٢).

ومعنى هذا أن الإمام أحمد رحمه الله رأى أن هذه بدعة صغيرة لا تستلزم الهجران كلها.

بل رأى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن بعض الشيوخ من حضروا هذا السماع كانوا من الشيوخ من حضروا هذا السماع كانوا من المشايخ الصالحين ويرى شيخ الإسلام أنهم أخطأوا في اجتهادهم والله يغفر لهم. وهذا قوله في ذلك:

"والذين حضروا هذا السماع من المشايخ الصالحين شرطوا له شروطاً لا توجد إلا نادراً، فعامة هذا السماعات خارجة عن إجماع المشائخ، ومع هذا فأخطأوا والله يغفر لهم خطأهم فيما خرجوا به عن السنة وإن كانوا معذورين". (الفتاوى ١١ / ٥٩٧).

* وهذا كما قدمنا في بدعة التصوف إذا كان هؤلاء من أهل هذه البدعة العملية فقط فاما إذا كانوا من أهل البدعة المركبة فجمعوا مع السماع فساد الإعتقاد كالقول (بوحدة الوجود)، وهو زندقة وكفر، أو القول (بالحقيقة المحمدية) فهذا كفر أكبر مخرج من الملة، أو القول بأن الأولياء يتصرفون في الكون، وأنهم يدعون من دون الله، فمثل هؤلاء يجب عليهم ما يجب في أشباههم من الزنادقة الملحدين، والمبتدعة الضاللين.

٤٤- ثالثاً: حكم الصلاة خلف أهل البدع.

اعلم أن خلاصة أقوال أهل العلم وسلف الأمة في ذلك ما يأتي:

١- أن الصلاة لا تجوز خلف الكافر الأصلي والكافر المرتد، ولا من أقيمت عليه الحجة بكفره عيناً وشهد أهل العلم بذلك، وهذا بمثابة الإجماع.

٢- أن ترك الصلاة خلف المستور ومن لم تُعرَف عقيدته بدعة، وأنه لم يقل أحد من السلف إنه لا يجوز الصلاة إلا خلف من عُرِفَتْ عقيدته.

٣- أن الصلاة جائزة ومشروعه خلف المبتدع الذي لم يُكفر ببدعته (حسب الضوابط في الفقرة الأولى)، وأن هذا هو الذي جرى عليه سلف الأمة وعلماؤها.

وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:

٤٥- رأي الإمام البخاري رحمه الله في الصلاة خلف المبتدع.

قال: باب إمام المفتون والمبتدع.

وعلّقَ قولَ الحسن: (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ بَدْعَتُهُ)، وأورد حديث عبيدة الله بن عدي بن خيار: [أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلني لنا إمام فتنة ونتحرج؟! فقال: الصلاة أحسن ما يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنَ مَعْهُمْ وَإِذَا أَسَاعُوا فَاجتَبَ إِسَاعَتَهُمْ]. (صحيح البخاري كتاب الأذان ٥٦).

واستدلله بهذا الحديث موافق للترجمة تماماً، وذلك أن الخارجين على إمام الهدى عثمان بن عفان رضي الله عنه قد كانوا بغاةً أشراراً فجراً حصرموا من اتفق المسلمين على خلافته، ونقضوا عهده، ووثبوا إلى محاربه، وهو سلطانه محراب النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك فقد أجاز عثمان رضي الله عنه الصلاة خلفهم، بل أمر الناس بذلك خوفاً من تضييع الصلاة. ويبدو أن هذا هو رأي البخاري رحمه الله بدليل تعليقه قول الحسن رضي الله عنه.

٤٦- تحقيق الإمام ابن حجر في الصلاة خلف المبتدع.

وقد حقق الإمام ابن حجر رحمه الله معنى قول عثمان رضي الله عنه: [الصلاحة خير ما يعمل الناس.... الخ] فقال:

"قوله (فإذا أحسن الناس فأحسن) ظاهرة أنه رَخَّصَ له في الصلاة معهم، وكأنه يقول: لا يضرك كونه مفتوناً، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه، واترك ما افتتنَ به، وهو المطابق لسياق الباب، وهو الذي فهمه الداودي حتى احتاج إلى تقدير حذف في قوله إمام فتنة، وخالف ابن المنير فقال: يتحمل أن يكون رأي أن الصلاة خلفه لا تصح، فحاد عن الجواب بقوله إن الصلاة أحسن، لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة، وصلاة الخارجي غير صحيحة، لأنه إما كافر أو فاسق. انتهى. وهذا ما قاله نصرة لمذهبة في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق، وفيه نظر، لأن سيفاً روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري، عن أبيه: قال: كره الناس الصلاة خلف الدين حصروا عثمان إلا عثمان فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجبوه. انتهى. فهذا صريح في أن مقصوده بقوله (الصلاحة أحسن) الإشارة إلى الإذن بالصلاحة خلفه، وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله إمام فتنة، وروى

سعید بن منصور من طریق مکحول قال: قالوا لعثمان: إنا نتَّرَجَّحُ أن نصلِّي خلف هؤلاء الذين حصرُوك، فذكر نحو حديث الزهري، وهذا منقطع إلا أنه اعتُضِدَ.

قوله: (وإذا أَسَاعُوا فاجتَبْ) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها، ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد، وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة، وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة، وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا يجزئ أن نقام بغير إین الإمام". (فتح الباري ٢٢٢/٢).

قلت: لعل الإمام البخاري رحمه الله كان يرى كفر الجهمية على الخصوص من سائر أهل البدع، وذلك لشدة انتشارهم كما ذكر ابن المبارك أيضاً: (إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نحكي كلام الجهمية) أي: لبلوغه الغاية في إنكار معاني أسمائه وصفاته.

ولكن يجب أن يعلم أيضاً أن التجمُّه درجات، فربما وجد في التجمُّه من تأول بعض الآيات في الصفات، وقد يصل إلى النفي المضمن، بل نفي النفي، ونفي الإثبات ممن يقول: لا أُنفي ولا أثبت.

٤٧ - موقف الإمام ابن تيمية في حكم الصلاة خلف المبتدع.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الصلاة خلف أهل البدع، فقال:

"ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات ولا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم، فإن كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلٰى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعـة وغيرهم من أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة: أنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم صلٰى الله عليه وسلم يصلون خلف المسلم المستور، ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يُعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد رحمهما الله وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر، كالجامعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جماعة أخرى فهذه تُصلٰى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم. وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلٰى إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحساب، كما نُقلَ ذلك عن أحمد رحمه الله أنه ذكر ذلك لمن سأله، ولم يقل أحمد رحمه الله أنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله.

ولما قدم أبو عمر وعثمان بن مرزوق إلى ديار مصر، وكان ملوكها في ذلك الزمان مظہرین للتشیع، وكانوا باطنیة ملاحدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع، وظهرت بالديار المصرية، أمر أصحابه ألا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك، ثم بعد موته فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين رحمة الله، وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة، ثم صار العلو والسنة يکثر بها ويظهر.

فالصلاۃ خلف المستور جائزۃ باتفاق علماء المسلمين، ومن قال إن الصلاۃ محرمة أو باطلة خلف من لا یعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من یعرفون فجوره، كما صلی عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم خلف الولید بن عقبة بن أبي معيط، وكان یشرب الخمر، وصلی مرة الصبح أربعاً، وجده عثمان بن عفان رضي الله عنه على ذلك.

وكان عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلف الحجاج بن يوسف، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيدة وكان متهمًا بالإلحاد وداعياً إلى الضلال. (الفتاوى ٢٨٠-٢٨١).

وسُئلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عن الصلاۃ خلف من يقول على المنبر: (إن الله تكلم بكلام أزلي قديم ليس بحرف ولا صوت فهل تسقط الجمعة خلفه؟ وعن الصلاۃ خلف من يأكل الحشيشة وعن الصلاۃ خلف المرازقة؟ فأجاز الصلاۃ خلف هؤلاء جميعاً؟) وقال:

"إذا كان الإمام متذمراً فإنه يصلی خلفه الجمعة، وتسقط بذلك، والله أعلم". (الفتاوى ٣٧٠/٢٣، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٥١).

وقد بنى شيخ الإسلام رحمة الله هذا الحكم على الأصل الآتي حيث قال:

"ولا يجوز تكفیر المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا نفرق بين أحد من رسله، وقلوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير} (البقرة: ٢٨٥) وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي صلی الله عليه وسلم بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين رضي الله عنه، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يکفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قاتلهم، ولم یقتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار. ولهذا لم یسبِّ حريمهم، ولم یغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هم أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تکفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المکفرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهما جمیعاً جهال بحقائق ما یختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله، قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبهم في حجة الوداع: [إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليکم حرام كحمرة يومكم هذا، في بلدكم هذا، وفي شهركم هذا] (البخاري: ٧٦) وقال صلى الله عليه وسلم: [كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه] (مسلم: ٢٥٦٤) وقال صلى الله عليه وسلم: [من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله] (البخاري: ٣٩١) وقال صلى الله عليه وسلم: [إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار]. قيل يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد أن یقتل صاحبه] (البخاري: ٣١) وقال صلى الله عليه وسلم: [لا ترجعوا بعدي كفاراً یضرب بعضكم رقب بعض] (البخاري: ١٢١) وقال صلى الله عليه وسلم: [إذا قال المسلم لأخيه يا كافر! فقد باه بها أحدهما] (البخاري: ٦١٠٣) وهذه الأحاديث كلها في الصاحب.

وإذا كان المسلم متاؤلاً في القتال أو التکفير لم یکفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلترة: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال صلى الله عليه وسلم: [أنه قد شهد بدرأً، وما یدريک أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غرفت لكم؟] وهذا في الصحيحين. وفيهما أيضاً من حديث الإفك: أن أسبيد بن الحضير رضي الله عنه قال لسعد بن عبادة رضي الله عنه: إنك منافق، تجادل عن المنافقين، واختصم الفريقيان، فأصلاح النبي بيینهم، فهو لاء البريرون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم یکفر النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا ولا هذا بل شهد للجميع بالجنة.

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسمة بن زيد رضي الله عنه أنه قتل رجلاً بعد ما قال: لا إله إلا الله، وعَظَمَ صلى الله عليه وسلم ذلك لما أخبره، وقال: [يا أسمة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟] وكرر ذلك عليه، حتى قال أسمة: تمنيت إني لم أكن أسلمت إلا يومئذ]. ومع هذا لم یوجب عليه قوداً، ولا دية، ولا کفارة فإنه كان متاؤلاً ظن جواز قتل ذلك القاتل لظنه أنه قالها تعوذأ.

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين، ونحوهم، وكلهم مسلمون كما قال تعالى: {وَإِن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي

حتى نقيء إلى أمر الله فإن فاعت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المحسنين {
الحجرات: ٩} فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض أخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كان السلف مع القتال يوالى بعضهم بعضاً موالة الدين، ولا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون، ويتناکحون، ويعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله ربه [أن لا يهلك أمته بسنة عامة فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فلم يعط ذلك] وأخبر أن الله تعالى لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً، وبعضهم يسببي بعضاً.

وثبت في الصحيحين لما نزل قوله تعالى: {قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم} قال [أعوذ بوجهك] {ومن تحت أرجلكم} قال [أعوذ بوجهك] {أو يلبسك شيئاً ويديق بعضكم بأس بعض} قال [هاتان أهون].

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والاتفاق، ونهى عن البدعة والاختلاف، وقال: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً لست منهم في شيء} (الأنعام: ١٥٩) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: [عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة]، وقال: [الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد] (رواه الترمذى). انظر صحيح الترمذى (١٧٥٨-١٧٦٠) وقال: [الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم] (رواه الإمام أحمد، وذكره شيخنا الألبانى في ضعيف الجامع (١٤٧٧)، وأخرج أبو داود، والنسائي عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [ما من ثلاثة في قرية، ولا بدوا لاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية. انظر صحيح الجامع (٥٧٠١)).

٤٨ - خلاصة رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الصلاة خلف المبتدع.

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدن المسلمين أن يصلِّي معهم الجمعة والجماعة ويؤلي المؤمنين، ولا يعاديهما، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشهده فعل ذلك، وإن فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها، وإذا كان قادراً على أن يولي في إمام المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من أظهر البدع والفحور منعه.

وإن لم يقدر على ذلك فالصلة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه والأسبق إلى طاعة الله ورسوله أضل، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: [لِيَوْمِ الْقُرْبَةِ أَفْرَأُوكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوكُمْ فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُكُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوكُمْ فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمْكُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوكُمْ فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمْكُمْ سَنَةً] (رواه الإمام مسلم 674، 673).

وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين ^{خَلَفُوا} حتى تاب الله عليهم، وأما إذا ^{وَلَى} غيره بغير إدنه، وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تقويت هذه الجمعة، والجماعة. جهلاً وضلالاً، وكان قد ردَّ بدعة ببدعة.

وأما الذي صلى الجمعة خلف الفاجر فقد اختلف الناس في إعادة الصلاة وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل رحمة الله في رواية عبدوس: من أعادها فهو مبتدع. وهذا أظهر القولين، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى أحداً إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة. وبهذا كان أصح قولى العلماء أن من صلى بحسب استطاعته أن لا يعيد، حتى المتيم لخشية البرد ومن عدم الماء والتربا إذا صلى بحسب حاله، والمحبوس وذروا الأذار النادرة، والمعتادة، والمتصلة والمنقطعة لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأولى بحسب استطاعته.

وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا بغير ماء ولا تيم لما فقدت عائشة رضي الله عنها عقدها ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة، بل وأبلغ من ذلك أن من كان يترك الصلاة جهلاً بوجوبها لم يأمره بالقضاء، ف عمر و عمر لاما أجنبها، و عمر لم يصل، و عمر تمرغ كما تتمرغ الدابة لم يأمرهما بالقضاء، والمستحاشية لما استحاحت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة والصوم لم يأمرها بالقضاء.

والذين أكلوا في رمضان حتى يتبيّن لأحدهم الحبل الأبيض من الحبل الأسود لم يأمرهم بالقضاء، وكانتوا قد غلطوا في معنى الآية، فظنوا أن قوله تعالى: {حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} (البقرة: ١٨٧) هو الحبل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [إِنَّمَا هُوَ سُوَادُ اللَّيلِ وَبِيَاضِ النَّهَارِ] (البخاري ١٩١٦) ولم يأمرهم بالقضاء، والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ما نقدم من الصلوات، أو الذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرهم بعد أن نسخت (بالأمر بالصلاة إلى الكعبة)، وصاروا يصلون إلى الصخرة حتى بلغهم النسخ لم يأمرهم بإعادة ما صلوا، وإن كان هؤلاء أعن저 من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ.

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله، هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ؟ على ثلاثة أقوال. في مذهب أحمد وغيره: قيل يثبت، وقيل لا يثبت، وقيل لا يثبت المبتدا دون الناسخ،

والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ نُبَثِّرَ رَسُولًا} (الإسراء: ١٥) وقوله: {إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ} (النساء: ٦٥) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: [مَا أَحَدٌ أَحَبَ إِلَيْهِ الْعَذْرَ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرَّسُولَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ] (رواه البخاري ٧٤٦١).

فالمتأول والجاهل المعنوز ليس حكمه حكم المعاند، والفاجر، بل جعل الله لكل شيء قدرًا. أ.هـ
(الفتاوى ٣/٢٨٨، ٢٨٩، ٢٨٢).

٤٩- رابعاً: حكم شهادة أهل البدع.

قال الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين، وعمدة المفتين:

"في شهادة المبتدع جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لا يُكَفِّرونَ أحداً من أهل القبلة، ولكن اشتهر عن الشافعي رضي الله عنه تكبير الذين ينفون علم الله تعالى بالمدعوم ويقولون: ما يعلم الأشياء حتى يخلقها، ونقل العراقيون عنه تكبير الناففين للرؤبة والقائلين بخلق القرآن، وتأوله الإمام فقال: ظني أنه ناظر بعضهم، فألزمته الكفر في الحجاج، فقيل إنه كَفَرَ هُمْ".

قلت: أما تكبير منكري العلم بالمدعوم أو الجزئيات، فلا شك فيه، وأما من نفى الرؤبة أو قال بخلق القرآن فالمختار تأويله، وستنقذ إن شاء الله تعالى عن نصه في (الأم) ما يؤيده، وهذا التأويل الذي ذكره الإمام حسن، وقد تأوله الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبو بكر البيهقي رضي الله عنه وآخرون تأويلات متعارضة، على أنه ليس المراد بالكفر الإخراج من الملة وتحتم الخلود في النار، وهذا تأولوا ما جاء عن جماعة من السلف من إطلاق هذا اللفظ، واستدلوا بأنهم (لم) يلحقوهم بالكافر في الإرث والأنكحة، ووجوب قتلهم وقتالهم وغير ذلك. والله أعلم.

ثم من كُفَّرَ من أهل البدع لا تُقْبَلُ شهادته، وأما من لا يُكَفِّرُ من أهل البدع والأهواء فقد نص الشافعي رحمه الله في (الأم) و(المختصر) على قبول شهادتهم إلا الخطابية، وهم قوم يَرَوْنَ جواز شهادة أحدهم لصاحبها إذا سمعه يقول: لي على فلان كذا، فيصدقه بيدين أو غيرها ويشهد له اعتماداً على أنه لا يكذب هذا نصه. وللأصحاب فيه ثلاثة فرق: فرقة جرت على ظاهر نصه، وقبلت شهادة جميعهم، وهذه طريقة الجمهور، ومنهم ابن القاسم، وابن أبي هريرة، والقضاة ابن كج، وأبو الطيب، والروياني، واستدلوا بأنهم مصيرون في زعمهم، ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم، وقبل هؤلاء شهادة من سب الصحابة والسلف رضي الله عنهم، لأنه أقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد، قالوا: ولو شهد خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول الشافعي بأن قال: سمعت فلاناً يقر بـكذا لـفلان، أو رأيته أقر به شهادته.

وفرقه منهم الشيخ أبو حامد، ومن تابعه حملوا النص على المخالفين في الفروع، وردوا شهادة أهل الأهواء كلهم، وقالوا هم بالردد أولى من الفسقة. وفرقه ثلاثة توسلوا فردو شهادة بعضهم دون بعض، فقال أبو اسحاق: من أنكر إماماً أبي بكر رضي الله عنه ردت شهادته لمخالفته للإجماع، ومن فضل علياً على أبي بكر رضي الله عنهم لم ترد شهادته، ورد الشيخ أبو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة، ويقدرون عائشة رضي الله عنها، فإنها محسنة كما نطق به القرآن وعلى هذا جرى الإمام الغزالى، والبغوى، وهو حسن. وفي (الرقم) أن شهادة الخوارج مردودة لتكفير أهل القبلة.

قلت (أي النووى رحمه الله): الصواب ما قالته الفرقة الأولى، وهو قبول شهادة الجميع فقد قال الشافعى رحمه الله في الأم: ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً، واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك متقدماً: منه ما كان في عهد السلف إلى اليوم، فلم نعلم أحداً من سلف الأمة يقتدي به، ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله ورأاه استحل ما حرم الله تعالى عليه، فلا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال المال والدم. هذا نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرنا، وبيان ما ذكرناه في تأويل تكثير هذا القائل بخلق القرآن. ولكن قاذف عائشة رضي الله عنها كافر، فلا تقبل شهادته، ولنا وجه (أن) الخطابي (أي من كان من فرقة الخطابية، وهي إحدى فرق الغلاة، الروافض الذين يستحلون الكذب، ومن حلف لهم بالإمام قبل قوله مطلاقاً، ولو كان فيه ادعاء على غيره بدم، أو مال!!!) لا تقبل شهادته وإن بين ما يقطع لاحتمال اعتماده قول صاحبه". (روضة الطالبين ٢٤١/٢٣٩).

* وقد ذهب الإمام ابن القيم رحمه الله إلى قبول شهادة أهل البدع ما لم يكفروا ببعدهم أو يستحلوا الكذب.. وتأول رحمه الله كلام الإمام أحمد وغيره في رد شهادة أهل البدع بأن مقصوده إنما كان من باب الزجر عن بدعهم لا أن هذا هو حكمهم.

قال رحمه الله في الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية:

* الحكم بشهادة الفساق، وذلك في صور:

* إداتها: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظاً في دينه، فإن شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم، كالرافضة والخوارج والمعزلة ونحوهم، هذا منصوص الأئمة.

* قال الشافعى: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض، إلا الخطابية فإنهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفتهم.

ولا ريب أن شهادة من يكفر بالذنب ويعد الكذب ذنباً أولى بالقبول من ليس كذلك، ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء وروايتهم.

وإنما منع الأئمة كالأمام أحمد بن حنبل وأمثاله قبول روایة الداعي المعلن ببدعته وشهادته والصلوة خلفه هجراً له وزجراً لينكف ضرر بدعته عن المسلمين، ففي قبول شهادته وروايته والصلوة خلفه واستقضائه وتنفيذ أحكامه رضيَّ ببدعته، وإقراراً له عليها، وتعریض لقبولها منه.

*قال حرب: قال أَحْمَدُ: لَا تجُوز شهادة الْقَدْرِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَكُلُّ مَنْ دَعَا بِدُعَةٍ وَيَخَاصِّمُ عَلَيْهَا.

*قال إسحاق ابن منصور، قلت لأحمد: كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة كل صاحب بدعة إذا كان فيهم عدلاً لا يستحل شهادة الزور، قال أَحْمَدُ: مَا تَعْجَبْنِي شهادة الجهمية والرافضة والقدريَّةِ والمعلنة.

*وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: من أخاف عليه الكفر مثل الروافض والجهمية لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم.

خامساً: أحكام الرواية عن المبتدع.

٥- مواطن الإختلاف والاتفاق عند علماء الحديث في حكم قبول روایة المبتدع.

قال البغوي في شرح السنة:

"وكذلك اختلفوا في روایة المبتدع وأهل الأهواء فقبلها أكثر أهل الحديث، إذا كانوا فيها صادقين، فقد حدثَ محمد بن اسماعيل عن عباد بن يعقوب الرواجني، وكان محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول: حدثنا الصدوق في روایته المتهم في دینه عباد بن يعقوب!!

واحتاج أيضاً البخاري في (الصحيح) بمحمد بن زياد الألهاني، وحزير بن عثمان الرحيبي، وقد اشتهر عنهما النصب، واتفق البخاري ومسلم على الإحتجاج بأبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وعُبيد الله بن موسى، وقد اشتهر عنهما الغلو.

وأما مالك بن أنس فيقول: لا يؤخذ حديث النبي صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى يدعى الناس إلى هواء، ولا من كذاب يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر هذا الإختلاف في قبول روایة هؤلاء الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه.

وسئل أَحْمَدُ بن حنْبَلَ: يَكْتُبُ عَنِ الْمَرْجَىِ وَالْقَدْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَيْهِ، وَيَكْثُرُ الْكَلَامُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ دَاعِيًّا فَلَا" (شرح السنة للبغوي ٢٤٩، ٢٤٨).

وقال الذهبي رحمة الله في ميزان الإعتدال عند ترجمته لأبأن بن تغلب الكوفي. قال:

"أبان بن تغلب الكوفي شيعي جد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته."

وقد وثقه أحمد بن حنبل، وأبن معين وأبن أبي حاتم، وأورده ابن عدي وقال: كان غالباً في التشيع،
وقال السعدي: زائغ مجاهر.

فلاقلأن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب
بدعة؟

وجوابه أن البدعة على ضربين. فبدعة صغرى كغلو التشيع (أي في زمن الصحابة، كان من تكلم
في عثمان، والزبير، وطلحة، ومعاوية يعتبرونه شيعياً غالباً) كالتشيع بلا غلو ولا تحريف، فهذا كثير
في التابعين وتابعיהם مع الدين والورع والصدق. فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية،
وهذه مفسدة بينة.

ثم بيعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، والدعوة
إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامة، وأيضاً بما أستحضر الآن في هذا الضرب رجالاً
صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يُقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا
وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم، هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية
وطائفة من حارب علياً رضي الله عنه وتعرض لسبهم. والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يُكفر
هؤلاء السادة، ويُتبرأ من الشيفيين أيضاً، فهذا ضال مُعثر (ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيفيين
أصلاً، بل قد يعتقد علياً أفضل منهما) (ميزان الإعتدال ٦/٥).

٥١- خلاصة مذهب المحدثين في قبول روایة المبتدع.

١- منهم من يرى قبول روایة المبتدع إذا لم يكن رأساً في البدعة كما روى الخطيب البغدادي عن
علي بن الحسن بن شقيق أنه قال لعبد الله بن المبارك سمعت من عمرو بن عبيد فقال بيده هكذا: أي
كثرة، قلت له فلم لا تسميه وتسمى غيره من القردية: قال: لأن هذا كان رأساً؟ (الكافية ص ٢٠٣).

٢- منهم من رأى الروایة عن صاحب البدعة الصغيرة التي لا تبلغ حد الكفر كما روى عن الإمام
أحمد في قبول روایة المرجئة لأنه لم ير بدعتهم كبيرة.

٣- واتفق جمهور المحدثين على أن أهل الأهواء المكفرة لا تقبل روایتهم كما قال الإمام الحافظ
الذهبي رحمة الله:

"البدعة على ضربين: فبدعة صغرى.. وبدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا والدعوة إلى ذلك فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامة". (ميزان الاعتدال ٦/١).

٤- واتفقوا جميعاً وأجمعوا على أن شرط قبول الرواية الصدق من كل أحد سواء كان صاحب بدعة أم لا. فالكذاب مردود الرواية ولو كان من أحسن الناس اعتقاداً.

وفي تهذيب التهذيب للإمام ابن حجر رحمة الله أن البرتي ذكر في الطبقات أن الأمام مالك رحمة الله سئل كيف رویت عن داود بن الحصين، وثور بن زيد وذكر غيرهما و كانوا يرمون بالقدر؟ فقال: كانوا لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة. أ.هـ (تهذيب التهذيب ٢٩/٢).

ولذلك قال المحقق العالم المحدث الشيخ أحمد شاكر:

"والعبرة في الرواية بصدق الراوي، وأمانته، والثقة بدينه وخلقه، والمتبوع لأحوال الرواية يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والإطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه". (الباعث الحيث ص ١١١، ١١٢).

وقد كان مذهب الإمام ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث رحمة الله أن المبتدع إذا كان داعية لبدعته فلا يقبل، ولكن يقبل إذا لم يكن داعية، أو كان داعية وتاب، أو كان داعية لكن اعتصمت روایته بمتابع. (هدى الساري ص ٤٨٣).

٥٢- توصيف البدع التي رمي بها بعض الرواية.

قال ابن حجر في مقدمته هدى الساري:

"والإرجاء بمعنى التأخير، وهو عندهم على قسمين: منهم من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللذين نقاتلوا بعد عثمان، ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار، لأن الإيمان عندهم الإقرار والإعتقداد، ولا يضر العمل مع ذلك.

والتشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه، ويطلق عليه راضي، وإلا فشيعي فإن أضاف إلى ذلك السب، أو التصرير بالبغض غال في الرفض. وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو.

والقديري من يزعم أن الشر فعل العبد وحده.

والجهمي من ينفي صفات الله تعالى التي أثبتتها الكتاب والسنة ويقول إن القرآن مخلوق.

والنصب بغض علي وتقديم غيره عليه.

والخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرعوا منه ومن عثمان وذريته وقاتلواهم، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة منهم.

والإباضية منهم أتباع عبدالله بن أبياض.

والقعدية الذين يزينون الخروج على الأئمة، ولا يباشرون ذلك.

والواقف في القرآن من لا يقول مخلوق ولا ليس بمخلوق". (هدي الساري ص ٤٨٣).

٥٣ - أسماء الرواة الذين أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما وقد رمي كل منهم ببدعة من أصول البدع.

وقد سمي السيوطي أسماء من رمي ببدعة (ولا شك أن بعض هؤلاء نوزع في نسبة البدعة إليهم إلا أنه قد صح في الجملة في عدد كثير منهم، ومعلوم أن منهج أهل الحديث هو قبول روایة المبتدع ما لم يكفر ببدعة، أو يستحل الكذب أو كان داعياً إلى بدعته عند بعضهم) وجاءت روایته في البخاري ومسلم أو أحدهما. فكانت على النحو التالي:

أ- الذين رموا بالقدر:

(١) ثور بن زيد المدني (٢) ثور بن يزيد الحمصي (٣) حسان بن عطية المحاربي (٤) الحسن بن ذكوان (٥) داود بن الحصين (٦) زكريا بن إسحاق (٧) سالم بن عجلان (٨) سالم بن مسکین (٩) سيف بن سليمان المكي (١٠) شبل بن عباد (١١) شريك بن أبي نمر (١٢) صالح بن كيسان (١٣) عبدالله بن عمرو (١٤) أبو معمر عبدالله بن أبي لبيد (١٥) عبدالله بن أبي نجيح (١٦) عبدالأعلى بن عبدالأعلى (١٧) عبدالرحمن بن إسحاق الدني (١٨) عبدالوارث بن سعيد التنوري (١٩) عطاء بن أبي ميمونة (٢٠) العلاء بن الحارث (٢١) عمرو بن زائدة (٢٢) عمران بن مسلم القصیر (٢٣) عمير بن هاني (٢٤) عوف الأعرابي (٢٥) كهمس بن المنهاج (٢٦) محمد بن سواء البصري (٢٧) هارون بن موسى الأعور النحوي (٢٨) هشام الدستوائي (٢٩) وهب بن منبه (٣٠) يحيى بن حمزة الحضرمي.

ب- والذين رموا بالتشيع:

إسماعيل بن أبان (٢) إسماعيل بن زكريا الخلقاني (٣) جرير بن عبدالحميد (٤) أبان بن تغلب الكوفي (٥) خالد بن مخلد القطوانى (٦) سعيد بن فيروز أبو البختري (٧) سعيد بن أشوع (٨) سعيد بن عفیر (٩) عباد بن العوام (١٠) عباد بن يعقوب (١١) عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي

ليلي ١٢) عبدالرزاق بن همام ١٣) عبدالملك بن أعين ١٤) عبيد الله بن موسى العبسي ١٥) عدي بن ثابت الأنباري ١٦) علي بن الجعد ١٧) علي بن هاشم بن البريد ١٨) الفضيل بن دكين ١٩) فضيل بن مرزوق الكوفي ٢٠) فطر بن خليفة ٢١) محمد بن جحادة الكوفي ٢٢) محمد بن فضيل بن غزوan ٢٣) مالك بن إسماعيل أبو غسان ٢٤) يحيى بن الخراز، هؤلاء رموا بالتشيع وهو تقدير على على الصحابة.

ج- والذين قالوا بخلق القرآن:

بشر بن السرى، ورمى برأي جهم وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن.

د- والذين رموا بالخروج:

١) عكرمة مولى ابن عباس (قال ابن حجر: "والذي أنكر عليه مالك إنما هو بسبب رأيه على أنه لم يثبت عنه من وجه قاطع أنه رأى ذلك، وإنما كان يوافقه في بعض المسائل، فنسبوه إليهم، وقد برأه أحمد والعجلـي من ذلك فقال في كتاب الثقات له "عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما مكي تابعي ثقة بريء مما يرميه من الحرورية" وقال ابن جرير: "لو كان كل من ادعى عليه مذهبـ من المذاهب الرئيسية ثبت عليه ما ادعـي به وسقطت عدالته وبطلـت شهادته بذلك لزم ترك أكثر محدثـ الأمصار لأنه ما فيهـ إلا وقد نسبـهـ قومـ إلىـ ماـ يـرـغـبـ بـهـ عـنـهـ" هـدىـ السـارـيـ صـ ٤٢٨ـ) ٢ـ الـولـيدـ بنـ كـثـيرـ،ـ وـهـؤـلـاءـ الـحرـورـيـةـ وـهـمـ الـخـوارـجـ الـذـينـ أـنـكـرـوـاـ عـلـىـ التـحـكـيمـ وـتـبـرـعـوـاـ مـنـهـ وـمـنـ عـمـانـ وـذـوـيـهـ وـقـاتـلـوـهـمـ.

هـ- ومن رمي بالوقف بالقرآن:

عليـ بنـ أبيـ هـاشـمـ رـمـيـ بـالـوـقـفـ،ـ وـهـوـ أـنـ لـاـ يـقـولـ الـقـرـآنـ مـخـلـوقـ.

وـ- ومن رمي بالخروج قوله لا فعلاً:

عـمـرـانـ بـنـ حـطـانـ مـنـ الـقـعـدـيـةـ،ـ الـذـينـ يـرـونـ الـخـروـجـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ وـلـاـ يـبـاشـرـونـ ذـلـكـ.

زـ- والذين اتهموا بالإرجاء:

وـهـمـ:ـ ١ـ)ـ إـبرـاهـيمـ بـنـ طـهـمانـ ٢ـ)ـ أـلـيـوبـ بـنـ عـائـذـ الطـائـيـ ٣ـ)ـ ذـرـ بـنـ عـبدـ اللهـ الـمرـهـبـيـ ٤ـ)ـ شـبـابـةـ بـنـ سـوـارـ ٥ـ)ـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـبـوـ يـحـيـىـ الـحـمـانـيـ ٦ـ)ـ عـبـدـ الـمـجـيدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ أـبـيـ روـادـ ٧ـ)ـ عـمـانـ بـنـ غـيـاثـ الـبـصـرـيـ ٨ـ)ـ عـمـرـ بـنـ ذـرـ ٩ـ)ـ عـمـرـ بـنـ مـرـةـ ١٠ـ)ـ مـحـمـدـ بـنـ خـازـمـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ الـضـرـيرـ ١١ـ)ـ وـرـقـاءـ بـنـ عـمـرـ الـيـشـكـرـيـ ١٢ـ)ـ يـحـيـىـ بـنـ صـالـحـ الـوـحـاضـيـ.

حـ- والذين اتهموا بالنصبـ وـهـوـ بـغـضـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:

- (١) إسحاق بن سويد العدوبي (٢) بهز بن أسد (٣) حريز بن عثمان (٤) حسين بن نمير الواسطي
 (٥) خالد بن سلمة الففاء (٦) عبدالله بن سالم الأشعري (٧) قيس بن أبي حازم (انظر هدى الساري (٤٨٣، ٤٨٤).

ومن أخرج لهم مسلم أيضاً دون البخاري وهم من أهل الأهواء جعفر بن سليمان الضبعي البصري.
 قال عنه الذهبي في السير:

"كان من عباد المتشيعة، وعلمائهم، وقد حج وتوجه إلى اليمن فصحبه عبد الرزاق وأكثر عنه، وبه تشيع". (السير ١٩٨/٨).

وعلوم أن نسبة هذين الفاضلين إلى التشيع إنما هو بمعنى تقضيل علي على أبي بكر وعمر، وأما من سب الشيفين فهو رافضي غال وبدعته كبيرة ولا تقبل روايته.

٤٥-رأي الخطيب البغدادي في الرواية عن أهل البدع.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في بيان مذاهب أهل الحديث في قبول رواية المبتدع:

"اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدريه والخوارج والرافضة، وفي الإحتجاج بما يروونه، فمنع طائفة من السلف ذلك لعنة أنهم كفار عند من ذهب إلى تكبير المتأولين، وفاسق عند من لم يحكم بکفر متأول، ومن يروى عنه ذلك مالك بن أنس رحمه الله.

وقال من ذهب إلى هذا المذهب: إن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العائد فيجب أن لا يقبل خبرهما ولا تثبت روایتهما.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، ومن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله فإنه قال:

"وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم" وحكي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي.

وقال كثير من العلماء: تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتاج بأخبارهم، ومن ذهب إلى ذلك عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل.

وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفاراً وفاسقاً بالتأويل (الكافية في علم الرواية ص ١٢٠، ١٢١).

وكان الخطيب البغدادي رحمة الله رجح قول من يقول أنه قبل روایاتهم إذا علم منهم الصدق والدين والأمانة في النقل حيث يقول:

"والذي يعتمد عليه في تجويز الإحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخلفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحرّيهم الصدق، وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم من عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطريق المذموم، وروایاتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفتهم في الإحتجاج عليهم، فاحتلوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج، وعمرو بن دينار، وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع، وكان عكرمة أبا ضليعاً، وابن أبي نجيح معترضاً، وعبدالوارث بن سعيد وشبل بن عباد وسيف بن سليمان وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عربة وسلم بن مسكين كانوا قدرية، وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرة ومسعر بن كدام، كانوا مرجئة، وعبدالله بن موسى وخالد بن مخلد وعبدالرزاق بن همام، كانوا يذهبون إلى التشيع، في خلق كثير لا يتسع ذكرهم، دون أهل العلم قديماً وحديثاً روایاتهم، واحتلوا بأخبارهم فصار ذلك كالإجماع منهم وهو أكبر الحجج في هذا الباب وبه يقوى الظن في مقاومة الصواب" (الكافية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٢٥).

٥٥- لماذا لا تجوز الرواية عن الرافضة؟

ولم يجوز الأئمة عن الرافضة لاستحلالهم الكذب، قال الخطيب في الكافية:

"أخبرنا أحمد بن أبي جعفر القطبي قال: ثنا علي بن عبدالعزيز البرذعي قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال حدثني أبي قال أخبرني حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول لم أر أحداً من أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة!!!"

أخبرنا أحمد بن محمد الروياني قال ثنا محمد بن العباس الخراز قال ثنا أبو أيوب سليمان بن اسحاق الجلاب، قال سمعت إبراهيم الحربي يقول: سمعت علي بن الجعد يقول سمعت أبي يوسف يقول أجيزة شهادة أهل الأهواء أهل الصدق منهم إلا الخطابية والقدرة الذين يقولون إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون.

قال أبو أيوب سئل إبراهيم عن الخطابية، فقال صنف من الرافضة، وصفهم إبراهيم فقال: إذا كان لك على رجل ألف درهم ثم جئت إلي فقلت إن لي على فلان من الناس ألف درهم وأنا لا أعرف فلاناً، فأقول لك وحق الإمام إنه هكذا؟ فإذا حلف ذهبتُ فشهدتُ لك هؤلاء الخطابية" (الكافية ص ١٢٦).

ونقل السيوطي عن الذهبي أنه قال:

"اختلفت الناس في الإحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والترخيص مطلقاً إلا من يكذب ويضع، والثالث: التفصيل بين العارف بما يحده وغيره. وقال أشهب: سئل مالك عن الرافضة، فقال: لا تكلموهم ولا ترووا عنهم. وقال الشافعي: لم أشهد بالزور من الرافضة. وقال يزيد بن هارون: يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة. وقال شريك: احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة. وقال ابن المبارك: لا تحدثوا عن عمروا بن ثابت فإنه كان يسب السلف" أ.هـ (تدريب الرواية ٣٢٨، ٣٢٧).

٥٦- الإمام أبو حنيفة يسوى بين بدعة الرافضة، ومن يأتي السلطان الظالم في عدم جواز قبول روایته.

روي الخطيب البغدادي الأثر الآتي عن الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

"أخبرني أبو بشر محمد بن عمر الوكيل قال ثنا عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ قال: ثنا محمد بن الحسن المقرئ قال: ثنا عبدالله بن محمود المروزي قال: ثنا أحمد بن مصعب قال: ثنا عمر بن إبراهيم قال: سمعت ابن المبارك يقول: سأل أبو عصمة أبا حنيفة من تأمرني أن أسمع الآثار؟ قال: من كل عدل في هوا إلا الشيعة، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ومنأتى السلطان طائعاً، أما إني لا أقول إنهم يكذبونهم أو يأمرنهم بما لا ينبغي ولكن وطئوا لهم حتى انقادت العامة بهم فهذا لا ينبغي أن يكونا من أئمة المسلمين" (الكتابة في علم الرواية ص ١٢٦).

وهكذا جعل الإمام أبو حنيفة رحمه الله الشيعة الذين يرون تضليل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدةعة لا يجوز قبول روایتهم لطعنهم في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك من يأتي السلاطين الظلمة طواعية أي دون أن يدعوه ويضطروه معللاً ذلك أنهم وطأوا لهم مع ظلمهم.

سادساً: حكم الصلاة، والترجم على أهل البدع.

٥٧- خلاصة أقوال أهل العلم وعلماء السلف في الصلاة والترجم على أهل البدع.

١- أن من مات كافراً أصلياً لم يدخل الإسلام، أو دخل في الإسلام ولكنه مات بعد ذلك شاهداً على نفسه بالكفر، أو حكم بردته وخروجه من الدين ومات على ذلك أو كفر ببدعته وأقيمت عليه الحجة بعينه، فإنه لا يجوز الصلاة عليه ولا الترحم عليه وهذا مجمع عليه.

٢- أن من مات عاصياً، أو مبتداعاً ولو ببدعة لا تخرج من الدين، فإنه يشرع للإمام، وأهل العلم ترك الصلاة عليه زجراً للناس عن معصيته وببدعته والعياذ بالله.

٣- أن ترك الإمام وبعض أهل العلم للصلوة والترحم على أهل البدع والمعاصي لا يعني تحريم ذلك على الجميع بل تجب الصلاة عليه فرض كفایة، ما دام أنه لم يمت كافراً من الذين حكم بخلودهم في النار خلوداً أبداً و العياذ بالله.

٥٨- ترك الصلاة والترحم من بعض العلماء على بعض أهل البدع لا يستلزم تحريم ذلك على الجميع.

واعلم أنه إذا قام بعض العلماء بترك الصلاة والترحم على أهل البدع فليس هذا مانعاً لغيرهم من عموم المسلمين من الصلاة عليهم وطلب الرحمة لهم لأن ما يفعله بعض العلماء قد يكون للزجر. وإذا كان صاحب البدعة لم يمت على بدعة تخرجه من الإسلام وتکفره فإنه يحسن بل يجب وجوباً كفائياً الصلاة عليه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله أيضاً:

"وإذا ترك الإمام، أو أهل العلم والدين (الصلاحة) على بعض المظاهرين ببدعة أو فجور زجراً عنها، لم يكن ذلك محرماً للصلوة عليه والإستغفار له، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغال، وقاتل نفسه والمدين الذي لا وفاء له: (صلوا على صاحبكم) وروي أنه كان يستغفر للرجل في الباطن وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجراً عن مثل مذهبها، كما روي في حديث مسلم بن حثامة أ.هـ (الفتاوى ٢١٧/٧).

وبالتالي فكل من مات ونحن نعتقد أنه مات على الإسلام وليس على الكفر فلا يترك الصلاة عليه، والترحم عليه، بل يجب وجوباً كفائياً.

وقد فسر شيخ الإسلام رحمة الله هذا الوجوب الكفائي بقوله:

"وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر، فهو لاء لا بد أن يصلى عليهم بعض المسلمين. ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله، كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع كان عمله بهذه السنة حسناً. وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي ابنه: إني لم أنم البارحة بشماً (أي أنه أكل كثيراً حتى يفسد الطعام في معدته)، وهذا معنى البشّم) فقال: أما إنك لو مت لم أصل عليك. كأنه يقول: قلت نفسك بكثرة الأكل. وهذا من جنس هجر المظاهرين للكبائر حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة، كان ذلك حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين أولى من تقويت إداهما.

وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الإستغفار له، والصلوة عليه، بل يشرع ذلك، ويؤمر به. كما قال تعالى: {وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ} (محمد: ١٩) وكل من أظهر الكبائر فإنه توسيع عقوبته بالهجر وغيره، حتى من هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان، والله أعلم" (الفتاوى ٢٤٧، ٢٨٦).

فأما الذي تترك الصلاة عليه فهو الكافر بالكلية والذي يموت على كفر معلوم أو نفاق اعتقد معلوم وفي هذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

"ليس في الكتاب والسنة المطهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق، فالمنافق في الدرك الأسفل من النار، والأخر مؤمن، ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الإسم المطلق، وقد يكون تام الإيمان، وهذا يأتي الكلام عليه إن شاء الله في مسألة الإسلام والإيمان، وأسماء الفساق من أهل الملة، لكن المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب أدتبه، ولا ببدعة ابتدعها ولو دعا الناس إليها كافراً في الباطن، إلا إذا كان منافقاً، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً" (انظر الفتوى ٤٨٩/١٢).

وهذا بحمد الله هو العدل الذي لا يجوز المحيى عنه.

والإمام أحمد رحمه الله وإن نقل عنه أنه يقول بکفر من قال بخلق القرآن، إلا أنه كذلك دعا للخليفة وغيره من ضربوه وحبسوه، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم، ودعوتهم إياه إلى القول بخلق القرآن وهو كفر. ولا شك أنهم لو كانوا مرتدين وكفاراً أو أنه لا يستجزي الصلاة على صاحب البدعة مطلقاً ما ترحم على هؤلاء ولا استغفر لهم فإن الإستغفار للكفار لا يجوز ويحرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو الراجح كذلك من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله فإنه رأى الصلاة خلف أهل البدع وأنهم لا يكفرون.

كما نقل ذلك النووي رحمه الله حيث يقول:

"وتكره أيضاً خلف المبتدع الذي يكفر بدعنته، وأما الذي يكفر بدعنته، فلا يجوز الإقتداء به. وحكمه ما تقدم في غيره من الكفار. وعد صاحب (الإفصاح) من يقول بخلق القرآن، أو ينفي شيئاً من صفات الله تعالى، كافراً. وكذا جعل الشيخ أبو حامد، ومتبعوه، والمعزلة من يكفر. والخوارج، لا يكفرون. ويحكي القول بتكفير من يقول بخلق القرآن، عن الشافعي. وأطلق القفال، وكثيرون من الأصحاب، القول بجواز الإقتداء بأهل البدع، وأنهم لا يكفرون. قال صاحب (العدة): وهو ظاهر مذهب الشافعي.

قلت (أي النwoي): هذا الذي قاله القفال، وصاحب (العدة) هو الصحيح، أو الصواب. فقد قال الشافعي رحمه الله: أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة، وغيرهم، ومناكحthem، وموارثthem، وإجراء أحكام المسلمين عليهم. وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه، أبو بكر البهقي، وغيره من أصحابنا المحققين، ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء، من تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم، لا كفر الخروج من الملة، وحملهم على هذا التأويل، ما ذكرته من إجراء أحكام المسلمين عليهم. والله أعلم" (روضة الطالبين ٣٥٥/١ طبع المكتب الإسلامي).

سابعاً: الموقف الشرعي من كتب ومصنفات أهل البدع أو من رمي ببدعة.

٥٩- ضوابط الحكم على مصنفات وكتب من رمي ببدعة.

خلاصة موقف السلف وأهل السنة والجماعة من مصنفات أهل البدع كما يلي:

١- الكتب المؤلفة في البدعة نصراً وشرعاً وترويجاً لها لا يجوز إقتاؤها ولا تداولها بحال، وذلك ككتب الكفر والزنادقة والإلحاد، والتصوف الفلسفى، والكلام واللادينية، ومن طلب الهدایة فى هذه الكتب ضل. كما قاله الإمام الشافعى فى كتب الكلام أنها لا يجوز بيعها ولا تقع فى الملك بالوراثة، وهكذا الحال فى كتب الفسق والفجور والإباحية..

٢- يجوز اقتاء الكتب الموصوفة في الفقرة السابقة وذلك من أجل الرد على مؤلفيها أو تابعيها، وذلك من أجل إبطال منكر أصحابها كما ذكر الله مقالة اليهود ورد عليهم، وكما فعل أئمة الدين من الرد والإبطال لكتب الزنادقة والمبتدعة، وهذا ما فعله الإمام أحمد رحمه الله في الرد على الزنادقة، وابن تيمية رحمه الله في الرد على اليهود والنصارى والرافضة وسائر المبتدعة.

٣- الكتب والمصنفات المؤلفة في علوم الدين كالتفسيير والحديث والتاريخ والسيرة وغيرها ذلك، والتي صفت فيها بعض من رموا ببدعة فينظر :

أ) إن كان الغالب عليها الخير والصواب فيجب نشرها وترويجها، وهذه الكتب كفتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله، وهذا الكتاب هو الذي قيل فيه بأنه لم يسبق إلى مثله وأعجز مؤلفه من بعده عن تأليف مثله، وإن كان صاحبه قد رمى ببدعة الأشعرية والخطب في عقيدته، ولكن الكتاب لا يوجد فيه إلا سقطات قليلة لا توهن منه ولا تضعف من شأنه... وهذه يمكن التنبيه عليها وبيانها... ومن حذر من مثل هذا الكتاب فهو جاهل جلف، أو ساع في هدم الدين وإبطال السنة. ومثل هذا أيضاً كتب الفقه للإمام أبي حنيفة، والنwoي، وابن الجوزي، وابن حزم رحمهم الله.

ب) هناك بعض الكتب المؤلفة في فروع الدين كالتفسير لبعض من رمي ببدعة من علماء الإسلام ويغلب عليها الخير ولكن نسبة الدس فيها كبيرة، وقد عمد أصحابها إلى ترويج مذهبهم ونشره بطريق خفي، وذلك نحو تفسير الزمخشري رحمة الله، وتفسير ابن عطية، ولا شك أن تفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري ومثل هذه الكتب ينبغي للمبتدئ في طلب العلم ألا يبدأ بها، وهي نافعة لمن كان عنده إمام بالمعتقد الصحيح وحقيقة بدعة الإعتزال ويعرف كيف يتحرر من العبارات الخفية التي تندس في هذه الكتب...

و هذه الكتب لغبة الخير فيها ولعظمي الفائدة منها لا يحذر منها على الإطلاق ولكن ينظر إلى حال القارئ.

وإليك بعض شهادات أهل العلم في مصنفات من رمي ببدعة.

٦٠ - أقوال شيخ الإسلام رحمة الله في بعض كتب التصوف.

سئل شيخ الإسلام عن (إحياء علوم الدين) و(وقوت القلوب) فأجاب:

"أما كتاب (وقوت القلوب) وكتاب (الإحياء) تبع له فيما يذكره من أعمال القلوب: مثل الصبر والشك، والحب والتوكيل، والتوحيد ونحو ذلك. وأبو طالب أعلم بالحديث والأثر وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم من أبي حامد الغزالي، وكلامه أسد وأجود تحقيقاً، وأبعد عن البدعة مع أن في (وقوت القلوب) أحاديث ضعيفة وموضوعة، وأشياء كثيرة مردودة."

وأما ما في (الإحياء) من الكلام في (المهلكات) مثل الكلام على الكبر، والعجب والرياء، والحسد ونحو ذلك، فغالبه منقول من كلام الحارث المحاسبي في الرعاية، ومنه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود، ومنه ما هو منازع فيه.

و (الإحياء) فيه فوائد كثيرة، لكن فيه مواد مذمومة، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً لل المسلمين أليسه ثواب المسلمين.

وقد أنكر أئمة الدين على (أبي حامد) هذا في كتبه، وقالوا: مرضه (الشفاء) أي كتابه (الشفاء). وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم.

وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق لكتاب والسنة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب ما هو موافق لكتاب والسنة، وهو أكثر مما يرد منه، فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتتازعوا فيه (الفتاوى ٥٥٢/١٠، ٥٥١).

قلت: وهذا كلام في غاية الإنصاف والعدل، وشهادة بحق، ولم يأمر شيخ الإسلام بهجر الكتابين مطلقاً بل حذر مما فيهما من الشر، ولما كان هناك كثير من المسلمين متعلقين بكتاب (الإحياء) فإن الحافظ العراقي -رحمه الله- خرج أحاديثه من أجل التحذير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة وتصدى بعض السلفيين كذلك لتنقيتها.

٦١- رأي شيخ الإسلام في تفسير الزمخشري وابن عطية.

قال شيخ الإسلام:

"(تفسير ابن عطية وأمثاله) أتبع للسنة والجماعة وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري، ولو ذكر كلام السلف الموجود في التقاسير المأثورة عنهم على وجهه لكان أحسن وأجمل، فإنه كثيراً ما ينقل من (تفسير محمد بن جرير الطبرى) وهو من أجل التقاسير وأعظمها قدرأ، ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف، لا يحكيه بحال، ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين، وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم، وإن كانوا أقرب إلى السنة من المعتزلة، لكن ينبغي أن يعطى كل ذي حق حقه، ويعرف أن هذا من جملة التفسير على المذهب" (الفتاوى ٣٦١/١٣).

وفي كلام شيخ الإسلام من الفوائد ما يلي :

١- تفضيل شيخ الإسلام لـ (تفسير ابن عطية) على تفسير (الزمخشري) مما يدل على اطلاعه التام على التفسيرين كليهما، ولقد كنت بحمد الله من اطلع على هذين الكتابين واستفدت منها فوائد لغوية وبلاعية عظيمة.. ولم يكن تفسير ابن عطية عندي عندما كان يدرسنا شيخنا الجليل الذي لم تر عيني مثله، ألا وهو أستاذي محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله وجزاه عنا أحسن الجزاء، وكانت أكتب عنه عندما كان يلقي علينا في الجامعة الإسلامية، ثم لما وقع تفسير ابن عطية في يدي وجدت طرفاً عظيماً مما يلقيه شيخنا في هذا الكتاب وخاصة الشواهد العربية لمعاني ألفاظ القرآن.

٢- الزمخشري وابن عطية وإن كانا من المعتزلة إلا أنهما (كانا أقرب إلى أهل السنة) وهذا يفيده أنه كان من أتباع الفرقا الواحدة من هم أقرب للسنة من بعض.

٣- إنه يجب أن يعطى كل ذي حق حقه وذلك عند التقييم والسؤال. وهذا يهدى الأصل الذي أراد أن يؤصله بعض من كتب في هجر المبتدع أنه لا يجوز أن تذكر حسنة لمبتدع.

٦٢- تقييم شيخ الإسلام رحمه الله لعدد من التقاسير.

ولما سئل أيضاً عن أقرب التفاسير إلى الكتاب والسنة، الزمخشري أم القرطبي أم البغوي أم غيره؟
هؤلاء؟ أجاب:

"وأما (التفاسير) التي في أيدي الناس فأصحها (تفسير محمد بن جرير الطبرى) فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمنين: كمقاتل بن بكير والكلبي، والتفاسير غير المؤثرة بالأسانيد كثيرة، كتفسير عبدالرزاق، ووكيع وابن أبي قتيبة، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه.

وأما (التفاسير الثلاثة) المسؤول عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة (البغوي) لكنه مختصر من (تفسير الثعلبي) وحذف من الأحاديث الموضوعة والبدع التي فيه، وحذف أشياء غير ذلك.

وأما (الواحدى) فإنه تلميذ الثعلبى، وهو أخbir منه بالعربىة، لكن الثعلبى فيه سلامه من البدع وإن ذكرها تقليداً لغيره. وتفسيره (تفسير الواحدى البسيط والوجيز) فيها فوائد جليلة وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها.

وأما (الزمخشري) فتفسيره محشو بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات والرؤى والقول بخلق القرآن، وأنكر أن الله مرید للكائنات وخالق لأفعال العباد، وغير ذلك من أصول المعتزلة.

و(أصولهم خمسة) يسمونها التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المترتبتين، وانفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لكن معنى (التوحيد) عندهم يتضمن نفي الصفات، ولهذا سمي ابن التومرت أصحابه الموحدين، وهذا إنما هو إلحاد في أسماء الله وآياته.

ومعنى (العدل) عندهم يتضمن النكذيب بالقدر، وهو خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات والقدرة على كل شيء، ومنهم من ينكر تقديم العلم والكتاب، لكن هذا قول المتهمن، وهؤلاء منصب (هكذا بالأصل ولعل المعنى: وهذا ليس مذهب الزمخشري) الزمخشري، فإن مذهب مذهب المغيرة بن علي، وأبى هاشم وأتباعهم. ومذهب أبى الحسن والمعزلة الذين على طريقته نوعان: مشايخية وخشبية.

وأما (المنزلة بين المترتبتين) فهي عندهم أن الفاسق لا يسمى مؤمناً بوجه من الوجه، كما لا يسمى كافراً، فنزلوه بين مترتبتين.

و(انفاذ الوعيد) عندهم معناه أن فساق الملأ مخلدون في النار، لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك كما تقوله الخوارج.

و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) يتضمن عندهم جواز الخروج على الأئمة، وقتالهم بالسيف. وهذه الأصول حشا (بها) كتابه بعبارة لا يهتدي أكثر الناس إليها، ولا لمقاصده فيها، مع ما فيه من الأحاديث الموضعة، ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين.

و(تفسير القرطبي) خير منه بكثير، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنّة، وأبعد عن البدع، وإن كان كل من هذه الكتب لا بد أن يشتمل على ما ينقد، لكن يجب العدل بينها، وإعطاء كل ذي حق حقه.

و(تفسير ابن عطية) خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلًا وبحثًا، وأبعد عن البدع، وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسير، لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلامها.

وثم تفاسير أخرى كثيرة جداً كتفسير ابن الجوزي والماوردي. أ.هـ (الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن نيمية ١٣/٣٨٨، ٣٨٥).

ويستفاد من إجابة شيخ الإسلام رحمه الله الفوائد الآتية:

١ - أن الإسلام رحمه الله لم ينه عن قراءة هذه الكتب ولا شرائها أو بيعها مع العلم أن الزمخشري بث المذهب في شايا تفسيره بعبارة ناعمة خفية، كما قال شيخ الإسلام (وهذه الأصول أي أصول المعتزلة حشا بها كتابه بعبارة لا يهتدي أكثر الناس إليها، ولا المقاصد فيها). ومع ذلك فإن شيخ الإسلام لم يقل أنه يجب هجره مطلقاً ولا يجوز بيعه واقتاؤه.

٢ - إن شيخ الإسلام رحمه الله أعطى المؤلف حقه وقال في ختام تقييمه لهذه التفاسير: (لكن يجب العدل بينها وإعطاء كل ذي حق حقه)، وهذا هو الإنصاف، والشهادة بالحق على مصنفات من رمي ببدعه.

٦٣ - ثامناً: الموقف من العالم العابد العامل إذا وقع في بدعة.

قال الإمام الذهبي:

"إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريره للحق، واتسع علمه وظهر ذكاؤه، وُعرف صلاحه وورعه واتباعه، يُغفر له زللـه، ولا نصلـه ونطرـه، وننسـى محسـنه، نعم ولا نقتـدي بهـ في بـدعـتهـ وخطـئـهـ، ونرجـوـ لهـ التـوبـةـ منـ ذـلـكـ" (سير أعلام النبلاء ٥/٢٧١).

قال هذا في ترجمة (قتادة بن دعامة) وقد رمى بالقدر حيث يقول عنه الذهبي: "وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مُدلس معروف بذلك، وكان يرى بالقدر، نسأل الله العفو. ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه، ولعل الله يعذر أمثاله من ثبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتتربيه، وقد بذل وسعه، لِإِلَهٖ حُكْمَ عَدْلٍ لطِيفٍ بِعِبَادِهِ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ" (سير أعلام النبلاء .٢٧١/٥).

وهذا الأصل الذي حققه الإمام الذهبي رحمه الله هو منهج أهل السنة والجماعة في الحكم على علماء الإسلام وقادة الأمة حتى من رمي منهم ببدعة أو من كان له تأويل مخالف للكتاب والسنة، وكتبشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأقواله في ذلك كثيرة مشهورة، ولو جمعنا كل ذلك لكان مجلداً كبيراً ولكن حسبنا أن ننقل بعض عباراته في ذلك.

من ذلك: ما ذكره عن أبي حامد الغزالى، والذي لعل الغث في كتبه أكثر من السمين، والخطأ أكثر من الصواب، وقد نسبت إليه بعض كتب الزندقة ومع ذلك فهذه شهادة شيخ الإسلام فيه:

٦٤- شهادة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الغزالى.

"وتجد أبا حامد الغزالى مع أن له من العلم بالفقه، والتصوف، والكلام والأصول، وغير ذلك، مع الزهد والعبادة وحسن القصد، وتبصره في العلوم الإسلامية أكثر من أولئك يذكر في كتاب (الأربعين) ونحوه كتابه: (المضنون به على غير أهله). فإذا طلبت ذلك الكتاب واعتقدت فيه أسرار الحقائق، وغاية المطالب وجدته قول الصابئة المتفلسفة بعينه، قد غيرت عباراتهم وترتيباتهم، ومن لم يعلم حقائق مقالات العباد، ومقالات أهل الملل يعتقد أن ذلك هو السر الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وأنه هو الذي يطلع عليه الم Kashafون الذين أدركوا الحقائق بنور الإلهي، فإن أبا حامد كثيراً ما يحيل في كتبه على ذلك النور الإلهي، وعلى ما يعتقد، ولهذا صار طائفة من يرى فضيلاته وديانته يدفعون وجود هذه الكتب عنه حتى كان الفقيه أبو محمد بن عبدالسلام فيما علقه عنه ينكر أن يكون (بداية الهدایة) من تصنيفه، ويقول إنما هو تقول عليه، ومع أن هذه الكتب مقبولة أضعف مردودها، والمردود منها أمور مجملة، وليس فيها عقائد، ولا أصول الدين.

وأما (المضنون به على غير أهله) فقد كان طائفة أخرى من العلماء يكتبون ثبوته عنه، وأما أهل الخبرة به وبحاله فيعلمون أن هذا كله كلامه، لعلهم بمداد كلامه ومشابهة بعضه بعضاً، ولكن كان هو وأمثاله كما قدمت مضطربين لا يثبتون على قول ثابت، لأن عندهم من الذكاء والطلب ما يتشرفون به إلى طريقة خاصة الخلق، ولم يقدر لهم سلوك طريق خاصة هذه الأمة، الذين ورثوا عن الرسول صلى الله عليه وسلم العلم والإيمان، وهم أهل حقائق الإيمان والقرآن كما قدمناه وأهل الفهم

لكتاب الله والعلم والفهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأتباع هذا العلم بالأحوال والأعمال المناسبة لذلك، كما جاءت به الرسالة.

ولهذا كان الشيخ (أبو عمرو بن الصلاح) يقول فيما رأيته بخطه: (أبو حامد كثُرَ القول فيه ومنه. فأما هذه الكتب يعني المخالفة للحق (أي نحو الأربعين والمئون به على غير أهله) فلا يلتفت إليها. وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله).

ومقصوده: أنه لا يذكر بسوء لأن عفو الله عن الناس والمخطئ وتوبة المذنب تأتي على كل ذنب، وذلك من أقرب الأشياء إلى هذا وأمثاله، ولأن مغفرة الله بالحسنات منه ومن غيره، وتکفيره الذنوب بالمصائب تأتي على محقق الذنوب، فلا يقدم الإنسان على انتفاء ذلك في حق معين إلا ب بصيرة، لا سيما مع كثرة الإحسان والعلم الصحيح، والعمل الصالح والقصد الحسن. وهو يميل إلى الفلسفة، لكنه أظهرها في قالب التصوف والعبارات الإسلامية.

ولهذا: فقد رد عليه علماء المسلمين، حتى أخص أصحابه أبو بكر بن العربي فإنه قال: (شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة، ثم أراد أن يخرج منهم مما قدر) (الفتاوى ٤/٦٣-٦٦).

قالت: فأنظر أخي المسلم في هذا الكلام الجليل لشيخ الإسلام رحمه الله في رجل لو ذهب تعدد مقالاته وكتبه في البدعة وما يمكن أن يحكم على قائلها بالكفر لكان كثيراً جداً. ومع ذلك كان ما نقلته لك هو شهادة شيخ الإسلام رحمه الله.

٦٥ - كلام شيخ الإسلام في ابن حزم.

وأما ابن حزم العالم الجهمي الفذ رحمه الله فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال فيه:

"وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنفه من الملل والنحل إنما يستحمد بموافقة أهل السنة والحديث، مثل ما ذكره في مسائل (القدر) والإرجاء) ونحو ذلك بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة، لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم السلف وأئمة الحديث، ويقول: إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك.

لكن الأشعري ونحوه أعظم موافقة للإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من الأئمة في القرآن والصفات، وإن كان (أبو محمد بن حزم) في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث وأكثر تعظيمًا له ولأهلها من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى.

وبمثّل هذا صار يذمه من الفقهاء والمتكلمين، وعلماء الحديث، باتباعه لظاهر لا باطن له، كما نفى المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق، وكما نفى خرق العادات، ونحوه من عادات القلوب. مضموماً إلى ما في كلامه من الوفيقية في الأكابر، والإسراف في نفي المعاني ودعوى متابعة الظواهر.

وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجّد في كتبه من كثرة الإطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال، والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره. فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح. قوله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء" (الفتاوى ٤ - ١٨). (٢٠).

قلت: وهذه بلا شك شهادة إنصاف وعدل من شيخ الإسلام رحمه الله في شأن علم عظيم من أعلام الإسلام وهو الإمام ابن حزم رحمه الله ونقول رحمه الله وعفا عننا وعنّه خلافاً للناشئة الجدد الذين ينكرون على من يقول ابن حزم رحمه الله ويعتقدون أنه مبتدع يجب هجره، ومن الهجر عندهم ترك الترجم عليه وكذلك ترك الاستفادة بعلمه وكتبه رحمه الله فلا حول ولا قوة إلا بالله.

٦٦- شهادة شيخ الإسلام رحمه الله في أبي عبد الرحمن السلمي.

وهذا شيخ الإسلام ينصف (أبا عبد الرحمن السلمي) علمًا بأنه من مؤسسي علم التصوف وهو أول من جمع تقسيراً لهم، وأول من كتب وترجم لطبقات الصوفية ولكن شيخ الإسلام عندما يعرض له يقول:

"وكان الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي رحمه الله فيه من الخير والزهد والدين والتصوف ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار التي توافق مقصوده كل ما يجده، فلهذا يوجد في كتبه من الآثار السقمة والكلام المردود ما يضر من لا خبرة له" (الفتاوى ٥٧٨/٥).

تاسعاً: تأييد أهل البدع إذا تصدوا لما هو شر من بدعتهم.

٦٧- قاعدة في المصالح والمفاسد.

ولا شك أن منهج الأنبياء والرسل والصحابة وتابعهم بإحسان هو تحصيل أعظم المنافع في الدين والدنيا، وارتكاب أخف الضرررين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكلّيلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الخلق بغاية الإمكان، ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان قال تعالى: {ولكل درجات مما عمّلوا ولـيوفـيـهـمـ أـعـمـالـهـمـ وـهـمـ لـاـ يـظـلـمـونـ} (الأحقاف: ١٩)"، وقد رتب شيخ الإسلام

ابن تيمية رحمه الله هذه القاعدة العظيمة على ما يلي مما نحن بصدده من تأييد بعض أصحاب البدع دفعاً لما هو شر من بدعهم حيث يقول: "وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين: من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً" (الفتاوى ٩٦/١٣). (فانظر هذا، وقارن بين من يقال لهم: إن جماعة التبلیغ مثلاً أسلم على يدي دعاتها خلق كثير وتاب على أيديهم كثير من العصاة، والزناة، وشاربو الخمور، فيقولون ما كانوا فيه خير مما دخلوا إليه!!!)

وقال أيضاً في من يدعو إلى الإسلام متذمداً الخرافات والأحاديث الموضوعة طريقاً للدعوة، وكذلك أهل الكلام المبتدع الذين يتخذون مناهجهم العقلية طريقاً لإثبات دين الإسلام فيقول شيخ الإسلام:

"وهذه الأمور يُسلِّمُ بسبها ناس ويتوَّب بسبها ناس يكُونون أصل من أصحابها، فينتقلون بسبها إلى ما هو خير مما كانوا عليه، كالشيخ الذي فيه كذب وفجور من الإنس قد يأتيه قوم كفار فيدعوه إلى الإسلام فيسلمون ويصيرون خيراً مما كانوا، وإن كان قصد ذلك الرجل فاسداً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: [إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم] وهذا كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي، فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل، وتنقى بها قلوب كثير من أهل الحق، وإن كانت في نفسها باطلة فغيرها أبطل منها، والخير والشر درجات، فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه" (الفتاوى ٩٥/١٣).

وقال أيضاً في ضرب الأمثلة على هذه القاعدة:

"وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزواً يظلم فيه المسلمين والكافر ويكون آثماً بذلك، ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفاراً فصاروا مسلمين، وذلك كان شرًّا بالنسبة إلى القائم بالواجب، وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير" (الفتاوى ٩٥/١٣).

وضرب مثلاً آخر فقال:

"وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصص، قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه، وإن كانت كذباً وهذا كالرجل يسلم رغبة في الدنيا ورهبة من السيف، ثم إذا أسلم وطال مكثه بين المسلمين دخل الإيمان في قلبه، فنفس ذل الكفر الذي كان عليه وانقهاره ودخوله في حكم المسلمين خير من أن يبقى كافراً، فانتقل إلى خير مما كان عليه، وخف الشر الذي كان فيه. ثم إذا أراد الله هدایته أدخل الإيمان في قلبه" (الفتاوى ٩٦/١٣).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كذلك:

"وأكثر المتكلمين يردون باطلًا باطل، وببدعة ببدعة، لكن قد يردون باطل الكفار من المشركين وأهل الكتاب بباطل المسلمين، فيصير الكافر مسلماً مبتدعاً، وأخص من هؤلاء من يرد البدع الظاهرة كبدعة الرافضة أخف منها وهي بيعة أهل السنة" (الفتاوى ٩٧/١٣).

ولأجل هذا مدح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعض الفئات من أهل الكلام كالكلابية، والكرامية، والأشعرية مع ما هو معلوم من بدعهم في التأويل وذلك لتصديهم لما هو شر منهم من الفرق كالمعزلة والرافضة، وكذلك لردهم على عموم الكفار والملحدين والزنادقة لأن ما يدعون غيرهم إليه خير مما هم عليه من الكفر والبدع، يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

"... وكذلك متكلمة أهل الإثبات، مثل الكلابية، والكرامية، والأشعرية إنما قبلوا واتبعوا واستحموا إلى عموم الأمة بما أثبتوه من أصول الإيمان، من إثبات الصانع وصفاته، وإثبات النبوة، والرد على الكفار من المشركين وأهل الكتاب وبيان تناقض حجتهم، وكذلك استحموا بما ردوه على الجهمية والمعزلة، والرافضة والقردية، من أنواع المقالات التي يخالفون فيها أهل السنة والجماعة.

فحسناتهم نوعان: إما موافقة أهل السنة والحديث. وإما الرد على من خالف السنة وال الحديث ببيان تناقض حجتهم..." (الفتاوى ١٢/٤).

هذا ولا يكتفي شيخ الإسلام في تأييد الأشاعرة ومن في مثل بدعهم لتصديهم لما هو شر منهم بالمعزلة، ويؤيدهم عندما يتصدرون لما هو شر من بدعهم فيقول: "ولا ريب أن المعزلة خير من الرافضة ومن الخارج، فإن المعزلة تقر بخلافة الخلفاء الأربع، وكلهم يتولون أبا بكر وعمر وعثمان، وكذلكالمعروف عنهم أنهم يتولون علياً، ومنهم من يفضله على أبي بكر وعمر، ولكن حكي عن بعض متقدميهم أنه قال: فسوق يوم الجمل إحدى الطائفتين، ولا أعلم عينها. وقالوا إنه قال: لو شهد علي والزبير لم أقبل شهادتهما لفسق أحدهما لا بعينه، ولو شهد علي مع آخر ففي قبول شهادته قولان، وهذا القول شاذ فيهم، والذي عليه عامتهم تعظيم علي.

ومن المشهور عندهم ذم معاوية وأبي موسى وعمرو بن العاص لأجل علي، ومنهم يكفر هؤلاء ويفسقهم، بخلاف طلحة والزبير" (الفتاوى ٩٧/١٣).

٦٨ - كلام شيخ الإسلام رحمه الله في عبدالله بن سعيد بن كلاب.

وذلك في تصديه للرد على معطلة الصفات:

"وكان من انتدب للرد عليهم أبو محمد عبدالله بن سعيد بن كلاب، وكان له فضل وعلم ودين. ومن قال: إنه ابتدع ما ابتدعه ليظهر دين النصارى في المسلمين كما يذكره طائفة في مثالبه، ويذكرون أنه أوصى أخته بذلك فهذا كذب عليه. وإنما افترى هذا عليه المعزلة والجهمية الذين رد عليهم،

فإنهم يزعمون أن من أثبتت الصفات فقد قال بقول النصارى. وقد ذكر مثل ذلك عنهم الإمام أحمد رحمة الله في الرد على الجهمية، وصار ينقل هذا من ليس من المعتزلة من السالمية، ويذكره أهل الحديث والفقهاء الذين ينفرون عنه لبدعته في القرآن، ويستعينون بمثل هذا الكلام (انظر أيضاً نم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله لقصر النظر من أهل الحديث، والفقهاء الذين استمعوا إلى وشایة المعارضين من نفأة الصفات في ابن كلاب وكانوا عوناً لأعداء السنة على رجل هو أقرب إلى السنة وقائم بحرب بدعة هي أعظم من بدعته) الذي هو من افتراء الجهمية والمعزلة عليه. ولا يعلم هؤلاء أن الذين ذموه بمثل هذا هم شر منه، وهو خير وأقرب إلى السنة منهم" (الفتاوى ٥٥٥/٥).

فانظر كيف مدح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله موقف عبدالله بن كلاب من المعتزلة ونفأة الصفات، وإن كان هو نفسه صاحب بدعة ولكنها لا تصل حد بدعة الجهمية ومعطلة الصفات الذين يقولون: إن الله لا يرى، ولا له علم، ولا قدرة وإنه ليس فوق العرش رب، ولا على السموات إله، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يعرج به إلى ربه إلى غير ذلك من أقوال الجهمية النفا.

وما أشبه الليلة بالبارحة فإن العلمانيين واللادينيين بدؤوا بشن الغارة على الدعاة المصلحين، ووصفوهم بصفات خسيسة وافتروا الكذب عليهم بأنه يريدون شرًا بأمتهم وأنهم متآمرون، وأنهم.. وأنهم... وأخذ هذه المقالات نفسها هؤلاء الذين ظنوا فيهم بدعة وشرًا وكانوا بذلك عوناً للعلمانيين واللادينيين على إخوانهم المسلمين.

الباب الرابع

٦٩- ما وقع بين أهل السنة والجماعة من الذم والغيبة مما لا يجوز العمل به ولا التعويل عليه.

لا يجوز التعويل على ما خرج من القدر من عالم في صاحبه حسداً أو بغياً، أو تأويلاً أحطأ فيه، وذلك فيمن ثبت علمه وإمامته وعدالته.

وقد يقع القدر من بعض العلماء في بعض، ويرمي أحدهم أخاه بالبدعة أو الفسق أو رقة الدين أو الجهل ونحو ذلك، ويكون لذلك دوافع غير الانتصار للدين والغيرة على حرمات الله، والرغبة في حماية جانب الشريعة، وإنما دوافعهم في ذلك البغي والحسد والظلم، وقد كان هذا في الأمم السابقة، ويكون في هذه الأمة كما قال تعالى فيمن سبقنا: {وما اختلف فيه إلا الذين أتوه من بعد ما جاءتهم evidences بغيًا بينهم} (البقرة ٢١٣)، ولذلك وضع أصحاب الحديث أصلاً عظيماً من أصول الجرح وهو عدم قبول قدر الأقران بعضهم في بعض.

والأقران هم المتعارضون من العلماء والمتناقضون في العلم والشهرة والفضل.

وقد وقع كثير من هذا بين أصحاب الحديث أنفسهم، قال الإمام الذهبي رحمه الله:

"كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو مذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم" (ميزان الإعتدال ١١١/١).

وقد أورد هذا في ترجمته للحافظ أبي نعيم الأصفهاني والذي تكلم فيه الإمام ابن منده كلاماً فظيعاً قال عنه الذهبي:

"كلام ابن منده في أبي نعيم فظيع لا أحب حكايته ولا أقبل قول كل منهما في الآخر، بل هما عندي مقبولان" (ميزان الإعتدال ١١١/١).

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما كان بين الحافظ النسائي صاحب السنن رحمه الله، وأحمد بن صالح أبي جعفر المصري الذي قال عنه الذهبي:

"هو الحافظ الثبت أحد الأعلام"

ولذلك قال الذهبي: "آذى النسائي نفسه بكلامه فيه" (ميزان الإعتدال ١٠٣/١).

وللأسف فإن قدح الأقران بعضهم في بعض قد يفضي كذلك إلى التكفير والسعى في استحلال الدم. يقول الذهبي رحمه الله في ترجمة ابن منده:

"ربما آل الأمر بالمعروف بصاحبه إلى الغضب والحدّة، فيقع في الهجران المحرم، وربما أفضى إلى التكفير والسعى في الدم، وقد كان أبو عبدالله (أبي ابن منده) وافر الجاه والحرمة إلى الغاية بياده، وشغب على أحمد بن عبدالله الحافظ (يعني أبي نعيم الحافظ) بحيث أنَّه أخذ برأي سير أعلام النبلاء ٤١/١٧".

وهذه الكلمات التي أطلقها الحافظ ابن منده في أبي نعيم ظلت تلاحقه، بل إن ذكر اسمه قد كان كافياً في قتل من يذكره.

وقد عقد الإمام ابن عبد البر رحمه الله في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) باباً عظيماً بعنوان "باب قول العلماء بعضهم في بعض" وضع فيه رحمه الله قاعدة عظيمة بعد سياق الأدلة الكثيرة والأخبار المستفيضة حيث يقول: هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس، وضللت به نابتة جاهلة لا تدرى ما عليها في ذلك..

وهذه القاعدة التي وضعها هي:

"إن من صحت عدالته، وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعナイته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينه عادلة يصح بها جرحة على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر، وأما من لم ثبت إمامته، ولا عرفت عدالته، ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روایته، فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه، ويجهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه" (جامع بيان العلم وفضله ٣/١٥٢).

وقال أيضاً:

"لا يقبل فيمن صحت عدالته، وعلمت بالعلم عナイته وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتعاون، وكان خيره غالباً وشره أقل، فهذا لا يقبل فيه قول القائل لا برهان له، وهذا هو الحديث الذي لا يصح غيره إن شاء الله" (جامع بيان العلم وفضله ٢/١٦٢).

وأما الأدلة التي ساقها ابن عبد البر رحمة الله على هذه القاعدة النفيسة فهي كما يلي:

١- حديث الزبير بن العوام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أتبئكم بما يثبت ذلك لكم أفسوا السلام بينكم] (قال شيخنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: أخرجه الترمذى ٢/٨٣) وأحمد (١٦٧، ١٦٥) وروجاه ثقات غير مولى الزبير، فلم أعرفه (الإرواء ٣/٢٣٨) (صحيح الجامع ١/٣٣٦١) وللحديث شواهد في الصحيح وغيره).

٢- الآثار الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما ومالك بن دينار وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب وجلة من التابعين أن بين العلماء حسداً هو أشد الحسد.

فعن ابن عباس قال: "استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايراً من التيوس في زُرِبَّها" (جامع بيان العلم ٢/١٥١).

والتحذير من الغيرة: أي أحدهم يغار من الآخر إذا مدح أو رأى أنه أفضل منه. (ليتني علمت هذا الحديث في أول الطلب، إذن لاستطعنا أن نفهم أحداثاً كثيرة كانت تحصل بين العلماء الذين أخذنا عنهم العلم، وكانت تتقطع قلوبنا لأجلها، وما كنا ندرى أن هذا بسبب الغيرة، والحسد!!)

وعن مالك بن دينار قال:

"يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض فإنهم أشد تحاسداً من التيوس، تتصب لهم الشاة الضارب فينب (قال في لسان العرب: نب التيس ينب نبا، ونبيبا، ونباباً ونبيباً: صاحع عند الهياج. أ.هـ) هذا من ه هنا وهذا من ه هنا"!!!

وعن عبدالعزيز بن أبي حازم قال: سمعت أبي يقول:

"العلماء كانوا فيما مضى من الزمان إذا لقي العالم من هو فوقه في العلم كان ذلك يوم غنية، وإذا لقي من هو مثله ذاكره، وإذا لقي من هو دونه لم يرِه عليه، حتى كان هذا الزمان فصار الرجل يعيّب من هو فوقه ابتغاً أن ينقطع منه، حتى يرى الناس أنه ليس به حاجة إليه ولا يذاكر من هو مثله، ويذّهو على من هو دونه فهلاك الناس" (جامع بيان العلم وفضله ١٥١/٢).

ثم أورد الإمام ابن عبد البر نقولاً مستفيضةً مما حدث بين الصحابة والتبعين والأئمة والفقهاء وأهل الحديث من كلام بعضهم البعض، وقدح بعضهم في بعض مما لا يجوز أن يقبل منهم، ولا أن يقلدوا فيه ولا أن يتلذذ أصلاً في الدين ونحن ننقل هنا المقدار الذي تتضح به الصورة وتتأكد به القاعدة الآنفة ونسألك الله للجميع.

وتعليق ما صدر عن هؤلاء الأخيار بعضهم في بعض أنه ربما صدر منهم حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد، ومنه ما صدر على جهة التأويل مما لا يلزم فيه ما قاله القائل، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً والحال أنه لا يلزم تقليدهم في شيء من ذلك دون برهان ولا حجة توجيهه. (جامع بيان العلم وفضله ١٥٢/٣).

٧٠- أ- بعض ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم من تكذيب بعضهم بعضاً مما لا يجوزأخذ أقوالهم فيه:

١- قال ابن عبد البر :

"قيل لعروة بن الزبير: إن ابن عباس يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبث بمكة بعد أن بعث ثلاثة عشرة سنة، فقال: كذب إنما أخذه من قول الشاعر:

قال أبو عمر والشاعر هو أبو قيس بن أنس الأنصاري حيث قال:

يثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقي صديقاً مواتياً

(جامع بيان العلم وفضله ١٥٥/٢).

٢- وعن الحسن بن علي رضي الله عنهمما أنه سئل عن قول الله عز وجل {و شاهد و مشهود}، فأجاب فيها فقيل إن ابن عمر و ابن الزبير قالا كذا وكذا خلاف قوله. فقال: كذبا !! (جامع بيان العلم وفضله ١٥٥/٢).

٣- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "كذب المغيرة بن شعبة" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٤/٢).

٤- وعن عبادة بن الصامت أنه قال كذب أبو محمد يعني في وجوب الوتر.. قال ابن عبدالبر: وأبو محمد هذا اسمع مسعود بن أوس الأنصاري وهو بدري وتكتيبي عبادة بن الصامت له من روایة مالك وغيره في قصة الوتر (جامع بيان العلم وفضله ١٥٤/٢).

٥- قول السيدة عائشة رضي الله عنها في أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري.

قال ابن عبدالبر:

"روى علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال قالت عائشة:

"ما علم أنس بن مالك أبو سعيد الخدري بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانوا غلامين صغيرين" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٤/٢).

٦- قول عمران بن الحصين رضي الله عنه في سمرة بن جنبد رضي الله عنه قال ابن عبدالبر: " الحديث سمرة أنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان يعني في الصلاة عند قراءته، فبلغ ذلك عمران بن الحصين، فقال: كذب سمرة، فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب أن قد صدق سمرة وهذا الحديث مشهور جداً" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٤/٢).

٧- قول ابن عمر رضي الله عنهمما في أبي هريرة:

"ومثله قول المروزي، حدثنا اسحق بن راهويه وأحمد بن عمرو قالا حدثنا جرير عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس قال: كنت جالساً عند ابن عمر فأتاه رجل فقال إن أبا هريرة يقول إن الوتر ليس بحتم فخذوا منه ودعوا فقال ابن عمر كذب أبو هريرة جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن صلاة الليل؟ فقال: [مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فواحدة] (جامع بيان العلم وفضله ١٥٥/٢).

٨- قول عائشة رضي الله عنها في ابن عمر، قال ابن عبدالبر:

"وكذب عائشةُ ابْنِ عَمْرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جامع بيان العلم وفضله ١٥٦)، وفي أن الميت يذهب بكاء أهله عليه" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٥/٢).

قلت وهذا ثابت في الصحيح عنها رضي الله عنها.

وقال ابن عبدالبر في ختام هذا الفصل:

"وقد كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلة العلماء عند الغضب كلام هو أكثر من هذا ولكن أهل الفهم والعلم والميز لا يلتفتون إلى ذلك لأنهم بشر يغضبون ويرضون والقول في الرضا غير القول في الغضب".

٧١- بـ ما جاء عن التابعين والأئمة من قدح بعضهم في بعض مما لا يجوز تقلیدهم واتباعهم فيه:

١- طعن سعيد بن المسيب وعكرمة في بعضهما:

قال ابن عبدالبر:

"قال المروزي: وحدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عمر عن أبيوب قال: سأله رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذراً لا ينبغي له من المعاصي، فأمره أن يوفي بنذرها، فسأل الرجل عكرمة، فأمره أن يكفر عن يمينه، ولا يوفي بنذرها فرجع الرجل إلى سعيد بن المسيب فأخبره بقول عكرمة، فقال ابن المسيب: لينتهي عكرمة أو ليوجعن الأماء ظهره، فرجع إلى عكرمة فأخبره، فقال عكرمة أما إذ بلغتني فبلغه، أما هو فقد ضربت الأماء وأوقفوه في تبان من شعر، وسله عن ندرك أطاعة هو لله أم معصية؟ فإن قال: هو طاعة لله فقد كذب على الله لأنه لا تكون معصية الله طاعة، وإن قال هو معصية فقد أمرك بمعصية الله.

قال المروزي فلهذا كان بين سعيد بن المسيب وبين عكرمة ما كان حتى قال فيه ما حکى عنه أنه قال لغلامه (برد): لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٦).

قلت: ومعلوم أن عكرمة رحمه الله من خيار أصحاب ابن عباس وهو ثقة مأمون، وكذلك الحال في شأن سعيد بن المسيب ولا يجوز أخذ قول هذين الإمامين ببعضهما في بعض.

٢- طعن مالك بن أنس رحمة الله في ابن اسحق، وابن إسحاق في مالك بن أنس:

قال أبو عمر ابن عبدالبر:

"وكذلك كان كلام مالك في محمد بن إسحاق لشيء بلغه عنه تكلم به في نسبة وعلمه، قال أبو عمر:

"والكلام ما رويناه من وجوه عن عبدالله بن إدريس أنه قال: قدم علينا محمد بن إسحق فذكرنا له شيئاً عن مالك فقال: هاتوا علم مالك فأنا بيطاره، قال ابن إدريس: فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لمالك بن أنس فقال: ذلك دجال الدجاجلة، ونحن أخرجناه من المدينة، قال ابن إدريس وما كنت سمعت بجمع دجال قبلها على ذلك الجمع!! وكان ابن إسحق يقول فيه: إنه مولى لبني تميم قريش وقال فيه ابن شهاب أيضاً فكتب مالك ابن إسحاق لأنه كان أعلم بنسب نفسه، وإنما هم حلفاء لبني تميم في الجاهلية وقد ذكرنا ذلك وأوضناه في صدر كتاب التمييز وربما كان تكذيب مالك لابن إسحاق في تشيعه، وما نسب إليه من القول بالقدر وأما الصدق والحفظ فكان صدوقاً حافظاً أثني عليه ابن شهاب، ووقته شعبة والثوري وابن عبيدة وجماعة جلة.

وقد روى عن مالك أنه قيل له من أين قلت في محمد بن إسحاق أنه كذب فقال سمعت هشام بن عروة يقوله.

وهذا تقليد لا برهان عليه وقيل لهشام بن عروة من أين قلت ذلك؟ قال: هو يروي عن امرأتي والله ما رآها قط!!

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله عند ذكره هذه الحكاية قد يمكن أن إسحاق كان يراها أو يسمع منها من وراء حجاب من حيث لم يعلم هشام" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٦/٢).

قلت: فانظر كيف ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى إسقاط ما قاله مالك في ابن إسحاق، وشهد بما يوجبه الإنصاف لكل من الرجلين وكيف حملوا مقالة مالك في ابن إسحاق على الخصومة، ودفع السيئة بالسيئة ولم يحملوا ذلك على أنه حق يجوز الأخذ به.

٣- ما كان بين الأعمش وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى:

قال ابن عبد البر:

"حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا مسلمة بن القاسم، حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا محمد بن أحمد بن فiroز، حدثنا علي بن خشrum، قال: سمعت الفضل بن موسى يقول دخلت مع أبي حنيفة على الأعمش نعوده فقال أبو حنيفة: يا أبا محمد لو لا التقليل عليك لزدت في عيادتك أو قال: لعدتك أكثر مما أعودك، فقال له الأعمش والله إنك على لتقليل وأنت في بيتك فكيف إذا دخلت علي؟! قال الفضل: فلما خرجنا من عنده قال أبو حنيفة إن الأعمش لم يضم رمضان فقط، ولم يغتسل من جنابة!! فقلت للفضل: ما يعني بذلك؟ قال: كان يرى الماء من الماء ويتسحر على حديث حذيفة" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٧/٢).

قلت: معنى قوله يرى الماء من الماء: أي: لا يوجب الغسل من الجنابة إلا بالإنزال، وليس عند التقاء الختنين كما هو الصحيح، ومعنى يتسرّع على حديث حنيفة أي: يرى جواز الأكل والشرب إلى ظهور النور.

٤- قدح الإمام مالك رحمه الله في أتباع أبي حنيفة:

قال أبو عمر بن عبد البر:

"حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: كنا عند مالك وذكر عنده أهل العراق فقال: أنزلوهم منكم منزلة أهل الكتاب لا تصدقونهم ولا تكذبواهم: {وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلينا وإليكم واحد} (العنكبوت: ٤٦) الآية

ورويانا عن محمد بن الحسن أنه دخل على مالك بن أنس يوماً، فسمعه يقول هذه المقالة التي حكاها عنه ابن وهب في أهل العراق، ثم رفع رأسه فنظر فكانه استحيا وقال: يا أبا عبدالله أكره أن تكون غيبة كذلك أدركت أصحابنا يقولون.

وقال سعيد بن منصور كنت عند مالك بن أنس فأقبل قوم من أهل العراق فقال: {تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين بتلون عليهم آياتنا} (الحج: ٧٢) (جامع بيان العلم وفضله ١٥٧/٢).

٥- قدح ابن المبارك في أبي حنيفة رحمه الله:

قال ابن عبد البر:

"وذكر أبو يعقوب يوسف بن أحمد المكي قال حدثنا جعفر بن إدريس المقرئ قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى قال حدثنا محمد بن سهل قال: سمعت ليث بن طلحة يقول: سمعت سلمة بن سليمان يقول: قلت لابن المبارك وضعت من رأي أبي حنيفة ولم تضع من رأي مالك قال: لم أره علماً" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٨-١٥٧/٢).

وعقب عبد البر على ذلك قائلاً:

"وهذا مما لا يسمع من قولهم، ولا يلتفت إليه ولا يعرج عليه" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٧/٢ - ١٥٨).

٦- قدح قتادة، ويحيى بن أبي كثير كل منهما في الآخر:

قال ابن عبد البر:

"وروى أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبونكي، قال سمعت جبير بن دينار، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير قال: لا يزال أهل البصرة بشر ما أبقى الله فيهم قتادة.

قال: وسمعت قتادة يقول: متى كان العلم في السماكين؟ يعرض بيحيى بن أبي كثير كان أهل بيته سماكين" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٧/٢).

٧- طعن الإمام مالك رحمة الله في أتباع الإمام الأوزاعي وأنباء أبي حنيفة:

قال ابن عبد البر:

"حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن يحيى المصري، قال: سمعت عبدالله بن وهب يقول: سئل مالك عن مسألة فأجاب فيها فقال له السائل أن أهل الشام يخالفونك فيها فيقولون كذا وكذا، فقال: ومتى كان هذا الشأن بالشام؟! إنما هذا الشأن وقف على أهل المدينة والковفة.

وهذا خلاف ما تقدم من قوله في أهل الكوفة وأهل العراق، وخلاف المعروف عنه من تقضيه للأوزاعي، وخلاف قوله في أبي حنيفة المذكور في الباب قبل هذا، لأن شأن المسائل بالkovفة مداره على أبي حنيفة وأصحابه، والثوري.

قال عبدالله بن غانم قلت لمالك: إنما لم نكن نرى الصفرة ولا الكدرة شيئاً، ولا نرى ذلك إلا في الدم العبيط، فقال مالك: وهل الصفرة إلا دم؟! ثم قال إن هذا البلد إنما كان العمل فيه بالنبوة، وإن غيرهم إنما العمل فيهم بأمر الملوك.

وهذا من قوله أيضاً خلاف ما تقدم، وقد كان أهل العراق يضيفون إلى أهل المدينة أن العمل عندهم بأمر النساء مثل هشام بن إسماعيل المخزومي وغيره" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٨/٢).

قال أبو عمر بن عبد البر معقبًا: "وهذا كله تحامل من بعضهم على بعض".

٨- طعن ابن القاسم وابن وهب كل منهما في صاحبه:

قال ابن عبد البر:

"حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال: حدثنا عبدالله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، قال: كنت آتي ابن القاسم فيقول لي: من أين؟ فاقول: من عند ابن وهب، فيقول: الله، الله، اتق الله فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل.

قال ثم آتي ابن وهب فيقول لي من أين؟ فأقول: من عند ابن القاسم فيقول: إن الله وإن أكثر هذه المسائل رأي" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٩/٢).

٩- قدح ابن معين رحمه الله في الإمام الشافعي ومجموعة من خiar الأئمة والرواية الثقة رحمهم الله:

قال ابن عبدالبر:

"وقد كان ابن معين عفا الله عنه يطلق في أعراض الثقة الأئمة لسانه بأشياء أنكرت عليه منها قوله: عبد الملك بن مروان أبخر الفم وكان رجل سوء.

ومنها قوله كان أبو عثمان النهدي شرطياً، ومنها قوله في الزهرى أنه ولد الخراج لبعض بنى أمية، وأنه فقد مرة مالاً فاتهمه غلاماً له فضربه فمات من ضربه، وذكر كلاماً خسناً في قتله على ذلك غلامه ترك ذكره لأنه لا يليق به.

ومنها قوله في الأوزاعي: أنه من الجند ولا كرامة. وقال حديث الأوزاعي عن الزهرى، ويحيى بن أبي كثير ليس بثابت.

ومنها قوله في طاوس أنه كان شيئاً ذكر ذلك كله الأزدي محمد بن الحسين الموصلي الحافظ في الأخبار التي في آخر كتابه في الضعفاء عن الغلابي عن أبي معين: وقد رواه مفترقاً جماعة عن ابن معين منهم عباس الدوري وغيره.

ومما نقم على ابن معين وعيب به أيضاً قوله في الشافعي: أنه ليس بثقة، وقيل لأحمد بن حنبل: إنه يحيى بن معين يتكلم في الشافعي! فقال أحمد ومن أين يعرف يحيى الشافعي؟ هو لا يعرف الشافعي!! ولا يقول مثل ما يقول الشافعي أو نحو هذا ومن جهل شيئاً عاداه.

قال أبو عمر:

صدق أحمد بن حنبل رحمه الله أن ابن معين كان لا يعرف ما يقول الشافعي. وقد حكى عن ابن معين أنه سئل عن مسألة من التيم فلم يعرفها" (جامع بيان العلم وفضله ١٦٠/٢).

وقد حاول بعضهم نفي طعن ابن معين في الإمام الشافعي فعقب ابن عبدالبر على ذلك قائلاً:

"وقد صح عن ابن معين من طرق أنه كان يتكلم في الشافعي على ما قدمت لك حتى نهاده أحمد بن حنبل وقال له لم تر عيناك قط مثل الشافعي" (جامع بيان العلم وفضله ١٦٠/٢).

١٠- قدح مجموعة من الأئمة والعلماء في الإمام مالك رحمه الله:

قال ابن عبدالبر:

"وقد تكلم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه جفاء وختونة، كرهت ذكره، وهو مشهور عنه، قاله إنكاراً منه لقول مالك في حديث [البيعان بالخيار]، وكان إبراهيم بن سعد يتكلم فيه ويدعو عليه.

وتكلم في مالك أيضاً فيما ذكره الساجي في كتاب العلل عبدالعزيز بن أبي سلمة، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وأبن اسحق، وأبن أبي يحيى، وأبن أبي الزناد، وعابوا أشياء من مذهبه، وتكلم فيه غيرهم لتركه الرواية عن سعد بن إبراهيم، وروايته عن داود بن الحسين، وثور بن زيد.

وتحامل عليه الشافعي، وبعض أصحاب أبي حنيفة في شيء من رأيه حسداً لموضع إمامته، وعابه قوم في إنكار المسح على الخفين في الحضر والسفر، وفي كلامه في علي وعثمان، وفي فتياه بإثبات النساء في الأعجاز، وفي قعوده عن مشاهدة الجماعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسبوه بذلك إلى ما لا يحسن ذكره" (جامع بيان العلم وفضله ١٦١/٢).

ثم عقب ابن عبد البر على ذلك قائلاً:

"وقد برأ الله عز وجل مالكاً بما قالوا وكان إن شاء الله عند الله وجيهًا، وما مثل من تكلم في مالك والشافعي ونظرائهم من الأئمة إلا كما قال الأعشى:

فلم يضرها وأوهى قرنه الوعول
كناطح يوماً صخرة ليوهيها

أو كما قال الحسين بن حميد:

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه أشفق على الرأس لا تشدق على الجبل

(جامع بيان العلم وفضله ١٦١/٢).

١١- حماد بن أبي سليمان يقدح في عطاء، وطاوس ومجاهد:

قال ابن عبد البر:

"وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس الخفاف، قال: حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال: قدم علينا حماد بن أبي سليمان من مكة فأتيناه لنسلم عليه فقال لنا: احمدوا الله يا أهل الكوفة فإني لقيت عطاءً وطاوساً ومجاهداً فلصبيانكم وصبيان صبيانكم أعلم منهم!" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٣/٢).

وهذا القدر من حماد في عطاء وطاوس ومجاهد لا شك أنه تعد وظلم وجعله صبيان الكوفة أفضل من هؤلاء الأجلة من التابعين، لا شك أنه مخالف للعدل والإنصاف ولذلك قال المغيرة: هذا القول من حماد بغي منه. بل إن الإمام أبو حنيفة وهو من أعلم الناس بحماد يفضل عطاء على حماد. ويفضل

كذلك عطاء بن أبي رباح ويقول: ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح ولا أكذب من جابر الجعفي. (جامع بيان العلم وفضله ١٥٣/٢).

١٢- قبح الإمام الزهري رحمه الله في عطاء وطاوس ومجاهد:

قال ابن عبد البر:

"وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: ما رأيت قوماً أنقض لعرى الإسلام من أهل مكة ولا رأيت قوماً أشبه بالنصارى من السبيئة" (قال أحمد بن يونس: يعني بالسبيئة: الراضة).

وقال ابن عبد البر بعد ذلك:

وهذا ابن شهاب قد أطلق على أهل مكة في زمانه أنهم ينقضون عرى الإسلام ما استثنى منهم أحداً وفيهم من جلة العلماء من لا خفاء بجلالته في الدين.

وأظن ذلك والله أعلم لما روي عنهم في الصرف ومتعة النساء (وأما ما روي عنهم في الصرف، فهو قولهم بجواز الدرهم بالدرهمين، وقد نقل عنهم كذلك إباحة زواج المتعة، ومن أجل ذلك قال عنهم الزهري "إنهم ينقضون عرى الإسلام!!" ولا شك أن هذا حكم جائر لأن ما ذهبوا إليه من القول بالمتعة، والصرف إنما كان إجتهاداً، ومثله يغفر لمن كان مثلكم في العلم والإجتهاد).

١٣- طعن الشعبي وإبراهيم النخعي كل منهما في الآخر:

قال ابن عبد البر:

"وذكر الحسن بن علي الخولاني، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، قال كنت عند الشعبي فذكره إبراهيم، فقال ذاك رجل يختلف إلينا ليلاً ويحدث الناس نهاراً، فأتيت إبراهيم فأخبرته فقال: ذلك يحدث عن مسروق والله ما سمع منه شيئاً فقط!!

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال: حدثي زكريا بن يحيى قال: حدثنا قاسم بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: ذكر إبراهيم النخعي عند الشعبي فقال: ذاك الأعور الذي يستفتنني بالليل ويجلس يفتني الناس بالنهار، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ذاك الكذاب لم يسمع من مسروق شيئاً!!

وعقب ابن عبد البر على ذلك قائلاً:

"معاذ الله أن يكون الشعبي كذاباً، بل هو إمام جليل والنخعي مثله جلالة وعلماً وديناً".

وفي ختام هذا الباب نورد القاعدة الجامعة التي صاغها ابن عبد البر رحمه الله حيث يقول:

"فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الآيات بعضهم في بعض فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بعضهم في بعض فإن فعل ذلك ضل ضلالاً بعيداً وخسر خسراً مبيناً".

وكذلك إن قبل في سعيد بن المسيب قول عكرمة وفي الشعبي والنخعي وأهل الحجاز وأهل مكة وأهل الكوفة وأهل الشام على الجملة. وفي مالك والشافعي وسائر من ذكرنا في هذا الباب ما ذكرنا عن بعضهم في بعض فإن لم يفعل وإن هداه الله وألهمه رشه عندما شرطنا في أن لا يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عناته وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتعاون وكان خيره غالباً وشره أقل فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به فهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله".
(جامع بيان العلم وفضله ١٦٢، ١٦٣/٢).

وقال الإمام الثوري رحمه الله:

"عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما بدر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات والغضب والشهوات دون أي يعي بفضائلهم حرم التوفيق ودخل في الغيبة، وحاد عن الطريق، جعلنا الله وإياك ومن يسمع القول فيتبع أحسنه" (جامع بيان العلم وفضله ١٦٢، ١٦٣/٢).

وقال ابن عبد البر:

"وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا ابن دحمن قال سمعت محمد بن بكر بن داسة يقول سمعت أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني يقول رحم الله مالكاً كان إماماً. ورحم الله الشافعي كان إماماً. ورحم الله أبي حنيفة كان إماماً" (جامع بيان العلم وفضله ١٦٢، ١٦٣/٢).

٧٢- خلاصة ما ورد في هذه الرسالة:

أولاً: أهل السنة والجماعة لا شك أنهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة المتمسكون بكتاب الله سبحانه وتعالى وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبإجماع هذه الأئمة المرحومة خير أمة أخرجت للناس وجماعتها وهم حراس الدين، الظاهرون على الحق إلى قيام الساعة.

ثانياً: كل ما خالف الكتاب والسنة والإجماع فهو بدعة وما لم يخالف الكتاب ولا السنة ولا الإجماع فليس ببدعة.

ثالثاً: البدع التي ظهرت في المسلمين كثيرة أصولها القديمة خمس هي: الخروج، والرفض، والتجهم، والإرجاء والقدر.

وقد ظهرت بعد ذلك البدع المركبة، وأعظم البدع المركبة التصوف الذي جمع الزندقة والقول بوحدة الوجود، والجبر، وادعاء علم الغيب وسائل البدع العملية من السماع، والعبادات المختربة، وأسوأ أنواع الإرجاء.

وظهر في هذا العصر بدعة (اللادينية) والتي تسمى (العلمانية) وهي الفصل بين أمور الآخرة والدنيا، وجعل الدين عقيدة قلبية فقط، والحكم بغير شريعة الله.

رابعاً: اتبع أهل السنة والجماعة السياسة الحكيمية في القضاء على البدع، وتقليل شرها ما أمكن ذلك.

فمن خلفاء الإسلام الراشدين من قاتلهم، كما قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة الذين أقرروا بالصلوة وسائل فروض الإسلام وأنكروا فرض الزكاة، وكما قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخوارج لما أظهروا بدعتهم، وقاتلوا المسلمين وكفروهم، وكذلك حرق رضي الله عنه من ادعوا فيه الأولوية وقالوا له أنت هو !! أنت الله !!

قال قوله المشهور:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أجبت ناري ودعوت قميراً

ومن بعده قتل خلفاءبني أمية الخوارج وكثيراً من الزنادقة، ومدعي النبوة، وأهل التأويل الباطل كالجعد بن درهم، وجهم بن صفوان...

وقتل خلفاء بنى العباس كثيراً من رؤوس البدع والزنادقة، والوضاعين، كالحلاج وغيره.

وقام علماء أهل السنة بما أوجب الله عليهم من البيان وإيضاح المحجة، والرد على كل البدع: عقائديةً وعمليةً.

وكذلك أمروا باعتزال رؤوس البدع والضلالات لحصر شر بدعهم، وإماتتها....

وترکوا الصلاة عليهم أحياناً زجراً لأنباءهم وكان لهم موافق وضوابط في قبول شهادتهم وروایاتهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

هذا مع نظر أهل السنة والجماعة الثاقب في إعلاء منار الدين ونصرة رسالة رسول رب العالمين..

وبالجملة فقد كان موقف أهل السنة والجماعة مع البدع والمبتدعة هادفاً إلى نصر الدين وإيضاح الحق، وعدم إلbas الصراط المستقيم بصراط الذين غضب الله عليهم والضالين...

خامساً: كثيراً ما يصدر كلام فيه خشونة وجرح من بعض العلماء الثقات في أقرانهم من العلماء الثقات كذلك، ويكون ذلك مرجعه أحياناً إلى الحسد، أو سرعة الغضب، أو التسفيه في الحكم، ومثل هذا الكلام يُطوى ولا يروى ونفينا هنا للفصل الخاص بذلك مما ذكره ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) إنما هو لتأصيل هذه القاعدة وهي أن قدح الأفراد والثقات بعضهم لبعض يجب رد وتركه.. ولا يجوز التعويل عليه.. وجعله قاعدة عامة في جواز الواقعة في أهل العلم، أو التأسي بمن وقع ذلك منهم، أو جرح من أرذنا جرحه لأن من أخذ كلام عالم ثقة في عالم ثقة فإنه لن يسلم له أحد في نهاية المطاف.

وهذا يؤدي حتماً إلى الزيف والضلal.

سادساً: نشأ في المسلمين اليوم من لا يفرق بين السنة والبدعة، ولا يعرف المصالح الشرعية، فجعل البدعة اللغوية التي لم تختلف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً كالبدعة الشرعية، ولم يفرق بين بدعة صغرى وبدعة كبرى، ووضع أصولاً من أصول الضلال زعمها أصولاً للسنة والجماعة، وهي أصول للفرق والخلاف:

- ١) كإدخالهم القضايا الخلافية العملية في مسمى السنة.
- ٢) وتضليلهم وتبديعهم من لا يأخذ باختيارهم واجتهادهم.
- ٣) وجعل كل من خالفهم في المسائل العملية خارجاً عن منهج أهل السنة والجماعة وداخلًا في مسمى الفرق ...
- ٤) وحملهم أخطاء المجموع على الجميع.
- ٥) وعقدهم الولاء والبراء على المسائل الخلافية العملية.
- ٦) وسعيهم الحثيث لاستخراج عيب لكل عامل للإسلام، واجتهادهم في الوقوف على زلة له من أجل هدمه، وقطعه عن أمته وحرمان المسلمين من جهاده وعلمه وعمله.
- ٧) وتنشتئهم صغار الطلبة على الطعن في علماء الإسلام، وفتح عيونهم أول ما تفتح على مثالب السابقين والمعاصرين ...
فترى الطالب يَلْعُمُ عن أخطاء ابن حجر، والنوي، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن عبدالسلام، ورشيد رضا، وسائر علماء المسلمين، أضعف.. أضعف.. أضعف ما يعرف عن إحسانهم وعلمهم، وجهادهم، ودعوتهم.

وهذه جميعها من أصول أهل الخلاف والبدعة، وليس من أصول السنة والجماعة.

ومن أجل إظهار منهج أهل السنة والجماعة على الحقيقة كان جمع هذه الرسالة.
والحمد لله أستغفره وأتوب إليه وأسئلته قبول هذا العمل، وأن يجعله له خالصاً. اللهم ما كان فيه من
صواب فمبارك وحده لا شريك لك، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان.. اللهم إني أعوذ بك أن
أضل أو أضل، أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي...

ربنا أغرر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف
رحيم.

* * * * *

* * * * *

* * * * *